بسم الله الرحمن الرحيم

من كتب الشافعية

كتاب

تذكرة العابد بشرح مقدمة الزاهد

تأليف سيدنا ومولانا الشيخ العلامة المحقق

الفهامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن المرحوم

الشيخ العلامة المحقق شمس الدين محمد بن

محمد عبد السلام المنوفي الشافعي

تغمده الله برحمته

والرضوان وأسكنه

فسيح الجنان

آمين

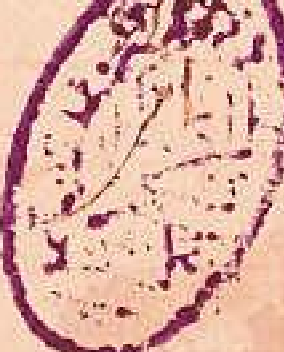
ملكه العبد الفقير

المعترف بالعجز والتقصير

أحمد بن محمد الصوفي

الشافعي المنوفية

غفر الله له



١٢٤١

ح ٩٢١٨٨

ع ٦٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه التوفيق ومنه الإعانة
الحمد لله الذي لا تحيط العقول بجلال ربوبيته وكبريائه، ولا تحصي
الألسنة تعداد نعمه من نعمائه، أحمده على ما من به علينا من
حلمه وكرمه وجميل ستره وآلائه، وأشكره على ما أنالنا به
من جزيل فضله وعطائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة أرجو بها الفوز والنجاة من عذابه يوم
لقائه، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي
فضله على جميع خلقه حتى رسله وأنبيائه، وجعلهم في القيامة
محشورين تحت لوائه، وأرسله إلى كافة الخلق رحمة لأحبائه
ونقمة على أعدائه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه خير خلفائه
صلاة وسلاما دائمين متلازمين أرجو بهما شفاعته عند الله
تعالى يوم وصال لقائه، وبعد فإن أولى ما صرف أصحاب الهمم
العلية، نفائس أوقاتها الزكية، في الاشتغال بعلم الفقه الذي عليه
مدار الأحكام، وبه يعرف الحلال من الحرام، ومن أفضل العلوم
بعد معرفة الله تعالى ذي الجلال والإكرام، كما ذكره العلماء الأعلام

وقد جاء في فضله آيات شهيرة، وأحاديث كثيرة، وقد صنف فيه
الأصحاب ما بين مبسوط ومختصر، وهي أشهر من أن تذكر وأكثر
من أن تحصر، ومن المختصرات اللطيفة المفيدة، الجامعة لمسائل عديدة،
مقدمة الشيخ الإمام العالم العابد العلامة الزاهد شهاب
الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن سليمان المصري المعروف بالزاهد
تفقه على الشيخ شهاب الدين بن العماد وانقطع في بعض الأمكنة
فاشتهر بالصلاح ثم صار يتتبع المساجد المهجورة فيبني بعضها
ويستعين ببعض الناس في البعض كما ذكره قاضي القضاة حافظ عصره
شهاب الدين بن حجر ثم أنشأ جامعا بالمقس وصار يعظ الناس ويحضره كما
النساء وكان سليم الباطن كثير العبادة مات في رابع عشرين ربيع
الأول سنة تسع عشرة وثمانمائة ودفن بجامعه المعروف
به رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته، وقد اشتمل على ستين مسألة
من مسائل العبادات المحتاج إليها وتضمنت أمورا ينبغي التنبه
عليها، فرأيت أن أضع عليها شرحا مختصرا، ليكون لمن راجعه مذكرا
لا يقصر عن فهم المبتدي، ولا يستغني عن مراجعته المتوسط والمنتهي

لما اشتمل عليه من الاحكام الجمة، والفوايد المهمة، وهو صغير حجمه،
كثير علمه، وارجو ان اعان الله تعالى على اكماله، بفضله ونواله،
ان يكون عمدة لمن راجعه، ونزهة لمن طالعه، وسميته تذكرة العابد
بشرح مقدمة الزاهد، جعله الله تعالى صالحا لوجهه الكريم،
مقبولا بفضله العميم، ومن الله استمد التوفيق والاعانة واساله سبحانه
العفو عن سياتي في حياتي وبعد مماتي وان يجيرني من عذاب
في القبر وعذاب في النار، فانه الكريم الغفار قال المصنف رحمه
الله تعالى الحمد لله كما ينبغي لجلاله اقول الحمد هو الثنا على المحمود بجميل
صفاته والشكر الثنا عليه بانعامه على الشاكر والحمد اخص من الشكر
من جهة اختصاصه باللسان واعم منه من جهة انه يكون في مقابلة
نعمة وغيرها والشكر اخص من الحمد من جهة اختصاصه بالنعمة واعم
منه من جهة ان يكون باللسان والقلب والجوارح ونقيض الحمد الذم
ونقيض الشكر الكفر والالف واللام في الحمد قال الواحدي يحتمل كونها
للجنس اي جميع المحامد لله لانه الموصوف بصفات الكمال في نعوته
وافعاله الحسنة ويحتمل كونها للعهد اي الحمد الذي حمد به نفسه

وحمدته

وحمده به اولياؤه نقله عنه شيخ الاسلام قطب دائرة العلما الاعلام
النووي في تهذيبه وقرن الحمد بالله دون سائر اسمائه الحسنى لانه
اسم علم للذات الشريف واللام لازمة له لا للتعريف ولا لغيره
واكثر اهل العلم كما قاله السيد سنجي على ان الاسم الاعظم هو الله وحكاه
القرطبي في المقصد الاسنى عن بعض مشايخ الصوفية ايضا واجمع القرا
السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد لله وقري بنصبها
على اضمار فعل وضمها مع ضم اللام على الاتباع وكسر الدال على الاتباع
ايضا كما قاله العلامة السراج بن الملقن في اشاراته على المنهاج
وقد اوضحت الكلام على الحمدلة ايضاحا حسنا في كتابي المسمى بالاقناع
في شرح مختصر ابي شجاع، وفيما اشرت اليه هنا كفاية وقوله كما ينبغي
اي كما يليق لجلاله وافضل الحمد قول القائل احمد حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده كذا جزم به في اصل الروضة في كتاب الايمان فيما
لو قال لاحمدن الله بمجامع الحمد او باجل المحامد ذكر قال في نوا بدها
الا هذا قاله جماعة من متاخري الخراسانيين وليس له دليل
يعتمد قال ومعنى يوافي نعمه اي يلاقيها فيحصل معه ويكافي

مزيد بهمزة في اخره اي يساوي مزيد نعمه ومعناه يقوم بشكر ما زاد
من النعم انتهى وقوله لجلاله اي لعظمته قال الجوهري في صحاحه وجلال
الله عظمته قال وصلى الله على محمد واله اقول الصلاة من الله
تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادميين
تضرع ودعا وسمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة
يقال رجل محمد ومحمود اذا كان كثير الخصال المحمودة ولما علم
الله سبحانه وتعالى جميل خصال نبيه صلى الله عليه وسلم الهم اهله
تسميته بذلك والال على ما اختاره الشافعي رضي الله عنه واصحابه
وجزم به في الروضة في غير موضع بنو هاشم وبنو المطلب تنبيهان
الاول كان ينبغي للمصنف اقران السلام والصلاة امتثالا لقوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما ولانه يكره افراد احدهما عن الاخر
كما صرح به شيخ الاسلام النووي في الاذكار وشرح مسلم الثاني
سكوت المصنف عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم يقتضي ان الاولى
في الصلاة على غير الانبيا الاقتصار على ما صح في الحديث وبذلك صرح
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه كما رايته فيها حيث قال

والاولى

والاولى ان يقتصر على الصلاة على ما صح في الحديث ولا يزيد عليه بذكر
الصحابة ولا غيرهم وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على
ازواجه وذريته في الصلاة عليه انتهى بحروفه وهذا الذي قاله
الشيخ نظر قوي وكيف يقال ان ذكر الصحابة في الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم خلاف الاولى مع اطباق السلف عليه حتى
قال الحسن البصري وهو من افضل التابعين من اراد ان يشرب
من الكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد وعلى اله
واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل بيته وانصاره
واصهاره واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم
الراحمين كذا حكاه عنه القاضي عياض في الشفا وذكره
ايضا في كتاب الدر المكنون في فضل الصلوة على النبي المصون
بل ظاهر كلام الشيخين في الشرح والروضة انا مامورون بالصلاة
عليهم فقد قال في اصل الروضة قبيل باب تعجيل الزكوة ما نصه
ولا خلاف انه يجوز ان يجعل غير الانبيا تبعا لهم فيقال اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه واتباعه لان السلف لم يمتنعوا

منه وقد امرنا به في التهذيب وغيره انتهى وبذلك يعلم ضعف كلام
الشيخ عز الدين وشذوذه وان الاولى ذكرهم لا الاشكال في
استحبابه لظاهر قول الروضة وقد امرنا به يعني بالقول المذكور
واذ قد علمت ذلك فكان ينبغي للمصنف ذكرهم رضي الله عنهم
قال بيان ما لا بد منه من الفروض الواجبة على مذهب
الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه اقول
هذا من المصنف تعريف لموضوع كتابه اي ان موضوع هذا المختصر
اللطيف لبيان الامور التي لا بد لكل مكلف من معرفتها لانها
من الفروض الواجبة اي المفروضة والمفروض والواجب عندنا
مترادفان الا في بعض احكام تتعلق بالحج فيفرق بينهما فيكون الفرض
ما يوجد به ماهية الحج اي حقيقته ولا يجبر تركه الا بفعله
والواجب ما يجبر تركه بدم وتصح الماهية بدونه وستعرف
ذلك في موضعه واضحا ان شاء الله تعالى والفروض في كلامه جمع
فرض وهو في الشرع ما يمدح فاعله ويذم تاركه وان شئت اخصر
منه فقل ما يلحق الاثم بتركه والمذهب المعتمد هو الذي يذهب اليه

قال

قال ابن الملقن في اشاراته وهو في الاصل اللغة الطريق ثم
استعمل في الاحكام مجازا والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه هو
امامنا الامام الاعظم والحبر المحترم سلطان الائمة وقدوة الامة
وهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف
ابن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا ذكره شيخ الاسلام النووي في تهذيبه
ووقع في الروضة في الوصية وغيرها وكذا في اول المهمات
للاسنوي اسقاط قصي ونبههما الكمال الدميري واحتجوا كما قاله
شيخ الاسلام النووي في تهذيبه على انه ولد في سنة خمسين
ومائة وهي السنة التي توفي فيها ابو حنيفة ثم المشهور الذي ي
عليه الجمهور انه ولد بغزة وهي من الارض المقدسة ثم
حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر قال الربيع توفي
الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب وانا عنده ودفن
بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين

فجملة عمره اربع وخمسون سنة وقبره رحمه الله تعالى بمصر عليه من
الجلالة وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام انتهى ملخصا
وقوله بيان الى اخره جملة خبرية في موضع رفع والمبتدا محذوف
تقديره هذا **قال** قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة **اقول** هذا الحديث رواه ابن ماجة من
رواية انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم في غير اهله كمقلد
الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب في اسناده كثير بن شنظير
وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه كما قاله الكمال الدميري
في كتابه حياة الحيوان الكبرى لكن **قال** العلامة ابن الملقن
انه ليس في حد من يترك حديثه وقد وثق انتهى وشنظير بكسر
اوله وثالثه المعجمتين وبينهما نون ورواه ايضا ابو يعلى الموصلي
في مسنده من رواية انس رضي الله عنه ولفظه بعد ذكر سنده
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** طلب العلم
فريضة على كل مسلم وليس في رواية واحد منهما ذكر مسلمة فلعل المصنف

وقف

وقف على رواية فيها ذلك واختلف في معناه على قولين احدهما
ان المراد علم ما لا يسع جهله من العبادات والثاني جملة العلم اذا لم
يقم بطلبه من فيه كفاية لكن يقوي الاول ما رواه الحافظ ابو
نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محمد بن ابان عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** التفقه في الدين حق على
كل مسلم **قال** الحافظ المزي وله طرق يبلغ بها رتبة الحسن
انتهى فعلى هذا ينبغي ان يزاد في القول الاول لفظة وغيرها
فيقال من العبادات وغيرها ليشمل التفقه في غير العبادات
من الاحكام **تنبيه** عبر المصنف بقوله قال صلى الله عليه وسلم
ومعلوم ان من اداب قراءة الحديث وروايته ان يقال قال النبي
او **قال** نبي الله او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
ذلك ابلغ واوقع في القلب كما هو في شرح مسلم فكان ينبغي له التعبير
بواحد من هذه الالفاظ بل نقل شيخ الاسلام النووي في باب
صلاة الجمعة من شرح المهذب عن البيهقي رواية عن الشافعي
انه نص على انه يكره ان يقول قال الرسول بل يقول قال رسول الله او نبي

الله

ثم اجاب شيخ الاسلام النووي رحمه الله عن قول الله تعالى يا ايها الرسول
بان نداء الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم تشريف له وتبجيل باي
خطاب كان بخلاف كلامنا انتهى وكذا نقل هذا النص في تهذيبه
ايضا حيث قال ما نصه وقال الكرابيسي سمعت الشافعي يقول
يكره ان يقول الرجل قال الرسول لكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعظيما له انتهى بحروفه ذكره قبيل الفصل الاخير من ترجمة
الامام الاعظم الشافعي رضي الله عنه فتفطن له قال
وقال ابن عباس رضي الله عنهما كفاك من علم الدين ان تعرف ما لا
يسعك جهله اقول هذا من ابن عباس اشارة الى الاقتصار
على معرفة ما يتعين تعلمه كاف في حصول المطلوب ودفع الاثم
وقد اوضح اصحابنا ذلك وبينه في الروضة احسن بيان فلنقتصر
على ايراده قال في الروضة فصل في العلوم ما يتعين طلبه وتعلمه
ومنها فرض كفاية فمن المتعين ما يحتاج اليه لاقامة مفروضات
الدين كالوضوء والصلوة والصيام وغيرها فان من لا يعرف اركان
الصلوة وشروطها لا يمكنه اقامتها وانما يتعين تعلم الاحكام الظاهرة

دون

دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها البلوى وان كان له مال زكوي
لزمه تعلم ظواهر احكام الزكاة قال الروياني هذا اذا لم يكن له ساع
يكفيه الامر قلت الراجح انه لا يسقط عنه التعلم بالساعي اذ قد
يجب عليه تعلم ما لا يعلمه الساعي والله اعلم ومن يبيع ويشتري
ويتجر يتعين عليه معرفة احكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه
صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه والمراد الاحكام الظاهرة
الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة هذا كلام الروضة
بحروفه ثم قال بعده بقليل في الكلام على اصول العقائد ما كا صله
ان الاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما ورد به القرآن والسنة
فرض عين وان من استراب في اصل من اصول العقائد لزمه السعي
في ازالته حتى يستقيم عقده وذكر ايضا من زوائده ما حاصله ان
تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما لا يجب الا بعد وجوب ذلك
فان كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن من اتمام تعلمها مع الفعل
في الوقت لزمه التعلم قبل الوقت على الاصح واما يتعلق به الوجوب
على الفور كان تعلم كيفيته وان كان على التراخي كالحج كان تعلم كيفيته على فورا

الزاهي ثم قال ما نصه واما علم القلب وهو معرفة امراض القلب كالحسد
والعجب والرياء ونحوها فقد قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها
وطبها وعلاجها فرض عين وقال غيره فيه تفصيل فمن رزق قلبا سليما
من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير
قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره وان لم يتمكن الا بتعلم وجب
انتهى المقصود من كلامه وبه يتضح لك ما نقله المصنف عن ابن عباس
قال وقال العلماء رضي الله عنهم من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة
لم تصح عبادته وان صادف الصحة فيهما اقول ما نقله عن العلماء
صحيح ووجهه ظاهر فان من لا يعلم اركان العبادة التي يؤديها وشروطها
من وضوء وغسل وتيمم وصلاة وزكاة وصوم وحج لا يمكنه اقامتها
كما علمت ذلك من كلام الروضة السابق وانما اقتصر المصنف على ذكر
الوضوء والصلاة وان كان حكم غيرهما من العبادات كذلك كما عرفته
طلبا للاختصار وان المخففة في قوله وان صادف الصحة واصلية
وما ذكره صحيح فانه اذا صادف الصحة مع الجهل بالكيفية فذلك
اتفاق وقع لا من قصد واعتقاد فلهذا لم تصح عبادته وقوله فيهما

كذا رايته في النسخة التي وقفت عليها اعني باثبات الميم لعود الضمير
الى الوضوء والصلاة والاحسن حذف الميم لعود الضمير الى اقرب مذكور
وهو العبادة فليشمل كل عبادة يؤديها مما تقدم بيانه فاعلمه
قال وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين اقول هذا الحديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما من رواية
معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وفي هذا الحديث سر لطيف كما رايته في فتاوى
الشيخ ولي الدين العراقي حاصله ان من فقهه الله تعالى في دينه توفاه
على الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله تعالى يريد
به خيرا والكافر لا يريد به خيرا فاستفده قال وقال صلى
الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين اقول
هذا الحديث اخرجه احمد بن منيع في مسنده والطبراني في الاوسط
وابو نعيم في الحلية وفي رياض المتعلمين والآجري في فرض العلم
والحكيم الترمذي في التاسع عشر من نوادره كلهم عن ابي هريرة رضي
الله عنه زاد الحكيم الترمذي فاخرجه عن ابن عمر ايضا وكذا اخرجه

عن ابن عمر البيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به عيسى بن زياد ثم
ساقه بسند فيه يزيد بن عياض عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال في اخره يزيد بن عياض ضعيف في الحديث
وبالجملة فهذا الحديث ضعيف جدا كما علمته من كلام البيهقي
واقتضاه صنيع الحافظ المنذري في ترغيبه ايضا حيث اورده
بالتمريض اعني بقوله وروي بعد ان اصطلح في خطبته ان لا يورد
بها الا ما كان ضعيفا بل قال فيه فكذا البيهقي قبله في الشعب
ان المحفوظ ان هذا اللفظ بعينه لفظ الحديث المذكور من قول
الزهري فتفطن لذلك فايدة الاسم الكريم مرفوع على البناء
للمفعول وبنى جار ومجرور ومحله نصب على انه مفعول ثان وافضل
صفة له والمعنى ما عبد الله عبادة افضل من كذا والفقه
في اللغة الفهم مطلقا كما صوبه الجمال الاسنوي في شرح منهاج
الاصول وفي اصطلاح الاصوليين معروف وهو في اصطلاح
الفقهاء كما ذكره الزركشي في القواعد معرفة احكام الحوادث نصا
واستنباطا والدين ما شرعه الله لعباده من الاحكام قال قواعد الايمان

ثمانية يجب على العبد ان يعلمها تفصيلا ان الله تعالى حي قادر متكلم
سميع بصير عالم مريد باق اقول قوله قواعد الايمان
اي اصوله التي ينبني عليها ويجب على المكلف اعتقادها بالقلب
وهي هذه الصفات المعنوية الزائدة على الذات الشريف
لم يزل سبحانه وتعالى موصوفا بها وهي عند الاشاعرة
ثمانية كما ذكره المصنف وقد نظمها بعضهم في قوله حياة وعلم
قدرة وارادة كلام وابصار وسمع مع البقا صفات لذات
الله جل تقديمه لدى الاشعري الحبر ذي العلم والتقا فهذه
الصفات الثمانية يجب على كل مكلف معرفتها واعتقادها تفصيلا
فاما الحياة فهي صفة تقتضي صحة العلم للموصوف بها فيعتقد
ان الله تعالى حي لا يموت قال تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت
واما العلم فهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به فيعتقد
ان الله تعالى عالم بكل شيء جزئيات وكليات لا يعزب عن علمه مثقال ل
ذرة في السموات ولا في الارض واما القدرة فهي صفة تؤثر في الشيء
عند تعلقها به فيعتقد ان الله تعالى قادر على ما يشاء لا يعجزه شيء

في السموات ولا في الارض قال تعالى وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات
ولا في الارض انه كان عليما قديرا. واما الارادة فهي صفة تخصص
احد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع فيعتقد ان الله تعالى
مريد لوجود ما علم انه يوجد واعلم ان الرضى والمحبة غير المشيئة
والارادة فلا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم
بمشيئة ولو شاء ربك ما فعلوه هذا هو المعتمد عند الاصوليين
واما الكلام فهو صفة عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام
الله ايضا ويسميان بالقران ايضا فيعتقد ان الله متكلم بكلام
نفسي ازلي اي قائم بذاته سبحانه واما الابصار والسمع فهما
صفتان تزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم فيعتقد
ان الله تعالى سميع بصير وقد روى ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين سمعه وبعض
الصحابة يجهرون بالدعا يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم
لا تدعون اصم ولا غايبا انما تدعون سميعا بصيرا اخرجه البخاري
بهذا اللفظ في باب لا حول ولا قوة الا بالله من كتاب القدر وقوله صلى

الله عليه وسلم اربعوا هو بكسر الهمزة وسكون الرا وفتح الموحدة وضم
المهملة ومعناه اربعوا امركم وشانكم وانتظروا ولا تعجلوا وكفوا
وارفقوا وهاهنا نكتة لطيفة متعلقة بما نحن فيه ذكرها
العلامة الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان وهو كتاب
نفيس لم يسبق الى وضع مثاله ولا نسج احد بعده على منواله لا باس
بذكرها وان خرجنا عن مقصود الاختصار فنقول ومنه نقلت
ما نصه فايدة سيل امام الحرمين هل الباري تعالى في جهة
فقال هو تعالى متعال عن ذلك فقيل له ما الدليل على ذلك
فقال قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس ابن متى فقيل
فقيل له ما وجه ذلك فقال لا اقوله حتى ياخذ ضيفي هذا
الف دينار يقضي بها دينه فقام بها رجلان فقال ان يونس بن متى
رمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت وصار في قعر البحر في
ظلمات ثلاث ونادى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حين جلس على الرفرف وانتهى الى ان
سمع صريف الاقلام وناجاه بما ناجاه واوحى الله اليه بما اوحى باقرب

الى الله من يونس بن متى في بطن الحوت في ظلمة البحر انتهى هذا كلامه
في الكبرى رحمه الله تعالى الامام ما افصح كلامه واعذب نظامه
كيف لا وقد قال شيخ الاسلام تقي الدين السبكي في بعض مصنفاته
التي وقفت عليها بخطه وقد ساق شيئا من كلامه في النهاية هذا
كلام الامام وهو امام الكلام فقد علم انه لا فرق في سمع الله تعالى
بين القرب والبعد والجهر والاسرار واما البقا وهو الصفة السادسة
فهو استمرار الوجود فيعتقد ان الله تعالى واجب الوجود ابدا وهذا
الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية اذ وجوده بنفسه فلا
يسبقه قدم ولا يلحقه عدم وما عداه بخلاف ذلك ولهذا
المعنى كان اصدق كلمة قالها الشاعر لبيد الا كل شي ما خلا الله
باطل اي معدوم على هذا المعنى المذكور فهو سبحانه متصف
بصفات الكمال منزه عما لا يليق بجلاله سبحانه واما معنى الايمان
لغة وشرعا فيأتي الكلام عليه قريبا قال قواعد الاسلام
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا

في الاسلام المعتد به وقول من قال كل ايمان اسلام ولا عكس اطلق الاسلام
على ما يعتد به وعلى ما لا يعتد به ثم فيه مع ذلك تجوز وتحرير العبارة
ان يقال كل ايمان يلزمه الاسلام ولا عكس واما قول من قال
كل مومن مسلم ولا عكس فان جعلت الايمان يحصل مسماه الا بشرط
اللفظ فيصح لانه متى وجد الايمان وجد الاسلام وان جعلته
بان جعلته يحصل مسماه ولكنه لا يعتد شرعا الا بالتلفظ
فلا يصح لانه اذا وجد التصديق بدون الكلمة يسمى مومنا ولا يسمى
مسلما فهذا التحرير لذلك الذي اشتهر ونحن نرى الموافقة على تلك
اللفظة المشتهرة لمن يبغي الاستفادة اولا كيلا يشوش عليه
الكلام واذا اراد التحرير تامل ما قلناه وقيل ان الايمان
والاسلام في حكم الشرع واحد وفي المعنى اي الاشتقاق يختلفان
وهو قول مشهور ونقل محمد بن نصر المروزي عن الجمهور الاعظم
من اهل السنة والجماعة واصحاب الحديث ان الايمان والاسلام
واحد وينبغي ان يحمل على ما حررناه انتهى المقصود من كلام الشيخ السبكي
وهذا التحرير في كلامه في غاية الحسن فاطلع عليه فايدة اعلم ان الاسلام

له اركان وشروط فاما اركانه فهي الخمسة التي بني عليها المذكورة في الحديث
الصحيح المتقدم فماهية الاسلام اي حقيقته لا توجد الا باركانه
الخمسة لان حقيقته قائمة بها فقد قال شيخنا العلامة الشيخ
عبد السلام البغدادي الحنفي رحمه الله تعالى في تصنيف له مفرد
على هذا الحديث ما نصه والالف واللام تعني في الاسلام
في المعرفة لحقيقة الجنس اي حقيقة الاسلام قائمة بهذه الاركان
ولا يلتفت الى ما وقع من توهم بعض الناس وهو ان المسلم لا يتصف
بالاسلام الا بعد قيام الخمسة به فيكون مبنية عليه وهذا
خلاف نص الحديث ولا دليل على هذا وانما المراد بيان حقيقة
هذا الجنس من العبادات اذ السياق له ويدل على ما قلنا حديث
جبريل عليه السلام حين سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الايمان والاسلام والاحسان حيث قال في كل منها
اخبرني وما اراد الا ان يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حقايقها لا عن من قام به الاسلام انتهى بحروفه وهو تحقيق
حسن واما شروطه فمنتشرة في كلام الاصحاب ومجموعها سبعة

احدها

أحدها البلوغ فغير البالغ اذ كان غير مميز لا يصح اسلامه بمباشرة
بلا خلاف كما قاله في الروضة وان كان مميزا فكذلك على الصحيح
المنصوص كما قاله في الروضة لان نطقه بالشهادة اما خبر
او انشاء او اقرار او شهادة وخبره غير مقبول وعقوده واقرا رُه
وشهادته باطلة ولان اسلامه التزام لان معناه الانقياد
لله تعالى والتزام الصبي باطل اذا علمت ذلك فاعلم ان اسلام
غير البالغ لا يحكم به الا بالتبعية للابوين او احدهما او للدار
اذا كان فيها مسلم او للسابي اذا كان مسلما كما هو مقرر في موضعه
الشرط الثاني العقل فالمجنون لا يصح اسلامه مباشرة بلا خلاف
كما قاله في الروضة لسقوط عبارته وعدم صحة التزامه فلا
يحكم باسلام المجنون الا بالتبعية الشرط الثالث النطق بالشها تين
من القادر قال في الروضة والمذهب ان كلمتي الشهادتين
لا بد منهما ولا يحصل الاسلام الا بهما انتهى فاما الاخرس فيصح اسلا مه
بالاشارة المفهمة وقيل لا يحكم باسلامه الا اذا صلى بعد الاشارة
وهو ظاهر نصه في الام قال في الروضة والصحيح المعروف الاول

ويحمل النص على ما اذا لم يكن الاشارة مفهمة انتهى الشرط الرابع
ان يعرف معنى كلمتي الشهادتين باللغة التي يقربها كما ذكره في
الروضة حيث قال يصح اسلام الكافر بجميع اللغات
ذكره صاحب الشامل وغيره ويشترط ان يعرف معنى الكلمة
فلو لقن العجمي الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها
لم يحكم باسلامه انتهى الشرط الخامس الترتيب في الاقرار
بالشهادتين بان يؤمن بالله تعالى ثم برسوله صلى الله عليه وسلم
فلو عكس لم يصح كما نقله شيخ الاسلام النووي في باب صفة
الوضوء من شرح المهذب عن القاضي ابي الطيب واقره حيث
قال كما رايته فيه عند قوله فرع في مسائل تتعلق بالترتيب
مانصه الثالثة قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
في اثناء مسالة الترتيب قول الله تعالى فآمنوا بالله ورسوله قال
لو امن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمن بالله تعالى
لم يصح ايمانه انتهى بحروفه وقال الزركشي ان النووي قال في
فتاويه غير المشهورة ان لم يخالفوا ابا الطيب ولم يوافقوه انتهى

لكن

لكن قال العلامة الشيخ تاج الدين بن السبكي في حكايته كلام القاضي
ابي الطيب الحق الاكتفاء بذلك في الاسلام انتهى الشرط السادس
الاختيار فاسلام المكره باطل الا في حق المرتد والحربي فانه
يصح اسلامهما مع الاكراه لانه بحق قاله في الروضة الشرط
السابع التبري من كل دين خالف الاسلام اذا كان عيسويا
كما ستعرف ذلك قريبا من كلام الروضة الاتي في الفرع الاول فتحصل
من هذا ان شروط الاسلام سبعة البلوغ والعقل الا في التبعية
فيهما والنطق بالشهادتين الا في حق الاخرس ومعرفة معنى الشهادتين
باللغة التي يقربها وترتيب الشهادتين والاختيار الا في حق
المرتد والحربي والتبري من كل دين خالف الاسلام في حق العيسوي
فقط واما الموالاة بين الشهادتين فليست شرطا حتى لو امن بالله
في يوم ثم امن برسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم اخر ولو بعد مدة
صح اسلامه فرعان من الروضة الاول ذكر الشافعي رضي الله عنه
في المختصر ان الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويبرا من كل دين خالف الاسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين

ولم يشترط البراة وقال الجمهور ليس فيه اختلاف بل ان الكافر ممن يعترف
باصل رساله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كقوم من اليهود يقولون
مرسل الى العرب فقط فلابد من البراة وان كان ينكر اصل الرساله
كالمجوسي كفى في الاسلام الشهادتان قال الشيخ ابو حامد
وقد رايت هذا التفصيل منصوصا عليه ثم صححه من زوايد
الثاني استحب الشافعي رضي الله عنه ان يمتحن الكافر عند اسلامه
باقراره بالبعث بعد الموت انتهى خاتمه في ذكر شيء من
المسايل النفيسة المتعلقه بالايمان والاسلام لخصتها من شرح
مسلم لشيخ الاسلام قطب دايرة العلما الاعلام محي الدين النواوي
رحمه الله تعالى ونفعني والمسلمين ببركته مذاهب السلف وايمه
الخلف متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص
وهذا مذهب السلف والمحدثين وانكر اكثر المتكلمين زيادته
ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال
المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص
والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها

قالوا

قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل
السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا
الذي قاله هولا وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم
ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا
يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم
الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة
وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من المولفة ومن قاربهم
ونحوهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك
عاقل في ان تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق
احاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكه
ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق
على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكايل واطلاق
اسم الايمان على الاعمال متفق عليه عند اهل الحق ودلايله في الكتاب
والسنه اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم واتفق اهل السنة من المحدثين

والمتكلمين على المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة لا يخلد في النار ان
لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا
من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من
اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم
التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مومنا
واختلف العلما من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مومن
فقالت طايفة لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يقول انا مومن
ان شا الله تعالى وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا
المتكلمين وذهب اخرون الى الجواز والاطلاق وانه لا يقول ان شا
الله وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره
الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر
الى الحال واحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال
ان شا الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما
قدر الله تعالى ولا يدري ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول
بالتخيير حسن صحيح نظرا اما احد القولين الاولين ورفعا للحقيقة انتهى

ما اوردت تلخيصه من شرح مسلم واعلم ان مسالة انا مومن ان شا الله افردها
الشيخ الامام علامة الاعلام السبكي في تصنيف له لطيف ثم اختصره في دون
الصفحة وقد وقفت عليهما بخطه رحمه الله تعالى وقد نقل في الاصل
القول به عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه واكثر
السلف وعن سفيان الثوري ايضا والشافعية والمالكية والحنابلة
والاشعرية قال وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انكاره وهو
عجب لان ابن مسعود شيخ شيخ شيخه وقد صح عنه وذهب الى الانكار
جماعة من الحنفية الى اخر كلامه وهو ورقة من نصف كراسة وقال
في مختصره قول المومن انا مومن ان شا الله قاله ابن مسعود واكثر السلف
والشافعية والمالكية والحنابلة والاشعرية وكرهه ابو حنيفة وقيل
انه واجب والمختار جوازه من غير وجوب ثم قال ما حاصله وله
محامل احدها انه لخشية تزكية النفس لا للشك وثانيها انه للتبرك بذكر
الله لا للشك وثالثها انه للشك في كمال الايمان ويكون المراد مومن المومن الكامل
وهذه الاوجه الثلاثة ليست محذورة ورابعها انها للشك في الوفاة على
الايمان وخامسها انها للشك في ان هذا الايمان الذي هو جازم به هل هو

عند الله صحيح او مشكوك او لا لانه قد يصدق تصديقا جازما غير مطابق لما
لوصفه بما لا ينبغي او غير ذلك وسادسها ان الايمان ايمان الشخص نفسه من
عذاب الله بسبب تصديقه فالشك راجع الى الامن من العذاب لا الى التصديق
ذكر هذا مع ان المراد مومن في الحال اما الايمان المستقبل فلا
يكره تعليقه ولا يقال انه يلزم من تعليقه الشك فيه الان لانا نقول
الجزم انما يكون منافيا للتعليق اذا كان من الشخص وله فيه تسبب اما
قضا الله تعالى وقدره وعلمه الذي لا قدرة للعبد عليه فلا ينافي ذلك ورد
التفويض اليه يحصل مع الجزم والله اعلم انتهى ملخصا والله الموفق قال والاستنجا
واجب اقول لاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار
هذا رواه الامام الشافعي رضي الله عنه بهذا اللفظ وقيل هذا
حديث ثابت ذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج والامر فيه
للوجوب كما قاله ابن الرفعة فائده الاستنجا اصله من نجوت الشجرة
وانجيتها اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما ارتفع
من الارض لانه يستتر عن الناس بنجوه قال من كل خارج من السبيلين
ملوث اقول هذا من المصنف بيان لضابط ما يستنجى منه وضابطه

كل

كل عين ملوثة خارجة من احد السبيلين او ما قام مقامهما فدخل فيه الغائط
والبول والمذي بالمعجمة وهو ماء رقيق يخرج غالبا عند الملاعبة والودي
بالمهملة وهو ما ثخين يخرج غالبا عقب البول او عند حمل شي ثقيل وسائر
الرطوبات النجسة وخرج عن هذا الضابط الدود والحصاة والبعر
اذا كان بلا لوث والريح فلا استنجا من ذلك فائدة قوله ملوث المثلثة
يقال لوث ثيابه بالطين اي لطخها تنبيه قوله من السبيلين مراده على
البدل ثم لو قال من احد السبيلين لكان اوضح قال بما او حجر
اقول هذا من الواجب المخير بشرطه الاتي واما وجوبه بالما فلما روته
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الامام
احمد والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح
وصححه ابن حبان ايضا كما ذكره ابن الملقن في تحفته واما وجوبه بالحجر
فلرواية الامام الشافعي المتقدمة تنبيهان الاول تعبيره بالحجر
مراده به الجنس فيدخل فيه احجار الذهب والفضة لكن جزم الماوردي
بتحريم المطبوع منهما ويجوز ايضا بحجارة الحرم على الاصح في شرح المهذب
ويسقط الفرض بكل ذلك الثاني انما اجزا الحجر وشرطه ان لا يكون في المخرج

المعتاد اما القايم مقامه عند انسداده اذا قلنا بالنقض بالخارج منه فلا يكفي فيه الحجر على الاصح وكذلك ليس للخنثى المشكل الاقتصار اذا بال عل الحجر
من السبيلين او احدهما لالتباس الاصلي بالزايد وشرط اجزا الحجر
ايضا ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرا على المحل نجاسة اجنبية
فان فقد شرط منها تعين الما واطلاق المصنف متزل **فروع**
الافضل الجمع بين الحجر والما للاتباع وان اراد الاقتصار على احدهما فالما
افضل لانه يزيل العين والاثر والواجب في الاستنجا بالحجر
ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل بثلاثة احجار
وجب رابع وسن خامس فان لم ينق وجب سادس وسن سابع
وهكذا **قال** او ما يقوم مقامهما من جامد طاهر
قالع غير مطعوم ولا محترم ومبتل **اقول** هذا من المصنف
بيان لان الحجر والما لا يتعينان عينا بل يقوم مقامهما ما ذكره
لحصول الغرض به سوا كان من خشب او خزف او حشيش او ثياب
او نحوها لان الحجر خرج الغالب واحترز بالجامد عن المائع وبالطاهر
عن النجس والمتنجس لان المقصود ازالة النجاسة او تخفيفها والنجس يزيدها

وبالمائع

وبالقالع عما لا يقلع النجاسة كالزجاج والقصب الاملس فانه يبسط
النجاسة وبغير المطعوم عن المطعومات لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه طعام اخوانكم الجن واذا نهينا
عن مطعوم الجن فمطعوم الانس اولى وبغير المحترم عما له حرمة
كالمكتوب عليه شي من العلم او من الاسما المعظمة وعطف
المصنف المحترم على المطعوم من باب عطف العام على الخاص لان المطعوم
من الامور المحترمة وبغير المبتل عن المبتل بمائع ما كان او غيره
فانه يتنجس بملاقاة المحل فيزيد المحل نجاسة وهذا القيد
الاخير استخرجه المصنف من كلام الاصحاب فزاده وهو حسن
ولا يقال انه يستغنى عنه بقيد الجامد لانه لا يلزم
من الجماد عدم الابتلال فان الجامد قد يبتل بما او نحوه من
المائعات فاذا استنجا به فحكمه كالمائع فلا يجزيه لما قلناه
تنبيه محل قيام الحجر وما يقوم مقامه مما ذكره المصنف
مقام الما اذا اجتمعت الشروط المذكورة في التنبيه الثاني المذكور
في القولة قبل هذا وذكرنا هناك ان الما يتعين عند فقد شرط منها

فاستحضر وكذا يتعين الماء حيث لم يوجد الا هو وقد بقي من الوقت
ما يسع الطهارة والصلاة او حضر ميت خيف انفجاره ولم يكن في
البلد ذكر اهل للصلاة غيره فليته تعينها **فرع** يجزى بالجلد
المدبوغ دون غيره على الاظهر **قال** ويقول عند دخوله
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **اقول** لدخول
الخلا اداب معروفة منها ان يقول عند ارادته الدخول ما ذكره
المصنف لما رواه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
متفق عليه ورواه ابن السكن في صحاحه بزيادة بسم الله في اوله
كما افاده ابن الملقن في تحفته فلذلك ذكره المصنف كغيره
من الاصحاب وقوله عند دخوله اي عند ارادته دخوله كما ذكرته
اولا وقد جاء ذلك في بعض روايات البخاري بلفظ اذا اراد ان يدخل
كما افاده ابن الملقن في التحفة وغيرها وذكر ايضا الزركشي في
احكام عمدة الاحكام وقال لان الخلا لا يذكر فيه اسم الله
فائدة الخبث بضم الخاء المعجمة والموحدة ويجوز اسكانها وهو

جمع

وهو جمع خبيث وهو ذكر الشياطين ومنع الخطابي اسكان الموحدة
وعده من اغاليط المحدثين ورده عليه شيخ الاسلام النووي في
شرح مسلم والزركشي في عمدة احكام الاحكام بحث ساعد فيه
الخطابي فليراجعه من اراده والمعتمد ما في شرح مسلم
والخبائث جمع خبيثة وهي اناث الشياطين والثاني الخبث
والخبائث مثلثة وانما نبهت عليه وان كان واضحا لاني سمعت
من يغلط في ذلك ويدعي ان الاول بالمثناة دون الثاني وهو
غلط صريح **تنبيه** حذف المصنف في ذكر الخلا يقتضي انه
لا فرق في ذلك بين ارادة دخول الخلا او الصحرا وهو كذلك كما
صرحوا به وقالوا ان ذكر الخلا خرج مخرج الغالب فاعلمه
قال واذا خرج قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
اقول من اداب الخارج من الخلا او الصحرا ان يقول ما ذكره
المصنف لما رواه انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه
ابن ماجه وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه

من فضائل الاعمال ذكره ابن الملقن في تحفته **فائدة** الاذا المحرم
لفظ جامع لاشيا تؤذي لانه قد يكون من منتن ومن سبيل مكروه
والعافية دفاع الله عن العبد نعمتي وعافاني اي من احتباسه
او من نزول الامعا معه **تنبيه** يستحب ان يقول قبل
الحمد لله غفرانك كما ذكره الاصحاب وتركه المصنف اكتفاء بالرواية
المذكورة ويدل للاول رواية عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال
غفرانك رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم فكان ينبغي للمصنف ذكره كغيره من الاصحاب
قال فروض الوضوء **اقول** الفروض جمع فرض وقد تقدم
تعريفه اوائل الكتاب والوضوء في اللغة النظافة وفي الشرع
غسل اعضاء مخصوصة بشرايط مخصوصة مع النية وهو بفتح
الواو اسم للماء الذي يتوضا به وبالضم اسم للفعل وهو المقصود بالذكر
هنا **قال** ستة **اقول** هو كما قال ولا يرد عليه الماء الطهور
لانه شرط كما ستعرفه ولا الموالاة فانها سنة على الجديد **قال** النية

بالقلب

بالقلب **اقول** اما وجوبها فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والوضوء عبادة والاخلاص في مطلق العبادات
لا يكون الا بالنية ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية
وفي رواية بالنيات متفق عليه واما كونها بالقلب فلانه
محلها لانه العمدة في الاخلاص فان اقتصر عليه جاز او على اللسان
فلا وان جمع بينهما فهو اكد **فائدة** النية بتشديد
الياء على الاشهر وهي في اللغة العزم وفي الشرع القصد
وعزم القلب **تنبيه** اطلاقه النية شامل لكيفيات منها
نية رفع حدث ومنها استباحة مفتقر الى طهر ومنها اداء فرض
الوضوء ومنها اداء الوضوء من غير تعرض للفرض ومنها الوضوء
فقط وهو كذلك في الجميع على المعتمد فيجزيه اي كيفية
اتى بها في وضوء الرفاهية اما وضوء الضرورة وهو وضوء دائم
الحدث كسلس البول والاستحاضة فلا يجزي فيه الا نية الاستباحة
فقط على الصحيح **قال** ويجب مقارنتها بغسل جزء من الوجه
اقول اي سواء كان من اعلا الوجه ام من اسفله وعبارة المصنف

جيد وهي توافق قول الرافعي اول غسل الوجه اي مغسول سوا كان
من اعلا الوجه ام من اسفله لانه اول مفروض فلا يكفي اقترانها
بما قبله من السنن لانها توابع والمقصود من العبادة واجباتها
ولا بما بعده من الواجبات لانه يلزم عليه خلو بعض
الواجبات عن النية وصوب في المهمات كلام الرافعي الموافق
له كلام المصنف فلذلك ذكرت ان عبارة المصنف جيدة
قال وغسل الوجه اقول هذا هو الفرض الثاني ودليله
الكتاب والسنة والاجماع قال من منابت شعر الراس المعتاد
الى منتهى الذقن طولا اقول للوجه بالنسبة الى طوله
وعرضه حد ان تحديده طولا ما ذكره المصنف وهو من مبتدا
تسطيح الجبهة لانه ماخوذ من المواجهة وهي تحصل به وقوله
شعر الراس احسن من قول غيره شعر راسه لان المعتبر شعر
الراس في الغالب واما شعر راسه فلا عبرة به ولانا دو
وعبر عن قول غيره في الغالب بالمعتاد فخرج به شيان الاغم والاصلع
الذي انحسر الشعر عن مقدم جبهته فانه لا اعتبار بذلك فموضع الغمم

من الوجه

من الوجه لحصول المواجهة به والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة
او القفا وكذا مقدمة الجبهة من الاصلع معدودة من الوجه
اما موضع التحذيف وهو بالذال المعجمة ما نبت عليه الشعر
الخفيف متصلا بالصدغ فالاصح في زوايد الروضة والمنهاج
ونقله الجمهور انه من الراس فايدة الذقن بفتح الذال
المعجمة والقاف مجمع اللحيين قال في الصحاح ذقن الانسان
مجمع لحييه تنبيه قوله الى منتهى الذقن ان الغاية
غير داخلة في الحد وليس كذلك بل ما اقبل منها داخل لوقوع
المواجهة به وستعرف بتصريح الروضة بذلك قال
وما بين وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا اقول هذا حده
عرضا لحصول المواجهة به وليست الغاية هنا داخلتين في حد
العرض بخلاف الطول كما صرح به في الروضة حيث قال وتدخل
الغاية في حد الطول ولا تدخل في حد العرض انتهى فمن الوجه
كما رايته مصرحا به في الشامل لابن الصباغ وتابعه على التصريح
به ابن الملقن وغيره ودل عليه كلام الروضة المذكور البياض الذي

بين الاذن والعذار وكثير من الجهلة لا يغسلونه كما نبهت عليه
في كتابي نصح الكلام في نصح الامام وهو جزء لطيف متعلق
بشروط امامة الصلاة وهو مع صغر حجمه مشتمل على كثير من النفائس
التي لا يستغنى عنها **فائدة** الوتد بكسر المثناة فوق والفتح
لغة والمراد بوتد الاذن الناتي منها جمعا الى الصدغ فاعلمه
قال ويجب غسل جزء من راسه ومن تحت حنكه وذقنه
وغسل كل هدب وحاجب وشارب وعنفقة وعذار ولحية
خفيفة شعرا او بشرا او ظاهر ما استرسل من كثيفة **اقول**
اما وجوب غسل جزء من الراس وجزء من الرقبة وهو مراده
بقوله تحت حنكه وجزء تحت ذقنه فذكره في زوائد الروضة
ناقلا له عن الاصحاب فقال قال اصحابنا يجب غسل جزء
من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه
هذا كلامه وهذا ماخوذ من قاعدة اصولية وهي ان ما لا
يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب واما
وجوب غسل كل هدب الى اخره فلانه داخل في حد الوجه والهدب

بالمهملة

بالمهملة الشعر النابت على اجفان العين وحاجب العين معروف
والشارب الشعر النابت على الشفة العليا والعنفقة الشعر
النابت على الشفة السفلى والعذار بالذال المعجمة الشعر النابت
على العظم الناتي بقرب الاذن واللحية بكسر اللام معروفة
ثم ان كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها وهو معنى
قوله شعرا وبشرا الا ان قوله شعرا وبشرا متعلق بالمسائل
الست وهي قوله غسل كل هدب الى اخره فاعلمه تعلم من الاطلاق
ان العنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وهو كذلك
لان كثافتها نادرة وان كانت اللحية كثيفة وجب غسل
ظاهرها فقط وان خف بعض اللحية وكثف بعضها فلكل حكمه
والتفصيل المذكور بالنسبة الى لحية الرجل اما المراة اذا طلعت
لها لحية فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وكذلك الخنثى
وقوله وظاهر ما استرسل من كثيفة اشار به الى انه يجب افاضة
الماء على ما خرج من حد الوجه من اللحية وهو الاظهر الا ان
تقييد ذلك بالكثيفة لا معنى له فانه لا فرق في ذلك بين الخفيفة

والكثيفة كما افاده اطلاق الروضة حيث قسم شعور الوجه الى حاصلة
في حده والى خارجة عنه الى ان قال القسم الثاني الخارجة عن
حد الوجه من اللحية والعارض والعذار والسبال طولا وعرضا
فالاظهر وجوب افاضة الماء عليها وهو غسل ظاهرها انتهى فائدة
ضابط الخفيفة في اللحية ما لم يستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب
فان سترها فهي الكثيفة قال وغسل يديه مع
مرفقيه اقول هذا هو الفرض الثالث ودليله الكتاب والسنة
والاجماع ويجب مراعاة ذلك كله بالغسل وحقيقته اسالة
الماء على العضو وكثير من الجهلة لا يستوعبون اليد غسلا وانما
يغسلون بعضها ويمسحون باقيها وهذا باطل بالكتاب والسنة والاجماع
كما اوضحته في نصح الكلام في تصحيح الامام المتقدم ذكره تنبيه
تعبير المصنف بمع مفهم لاختياره ان الى بمعنى مع وهو موافق
للشيخين وغيرهما وما في المهمات من الاعتراض على الشيخين
غير سديد كما ذكرته في الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع فاعلمه
قال ومسح القليل من بشرة الراس او من شعر لا يخرج عن حد

الراس

الراس لو مد اقول هذا هو الفرض الرابع ودليله الكتاب
والسنة واكتفي بالقليل لان فعل ذلك يسمى مسحا في العرف وذكرت
في الاقناع زيادة ايضاح على هذا والواجب كما قاله في الروضة
ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدرها من البشرة ويجوز
الاقتصار على البشرة وان كانت مستورة بالشعر على الصحيح في
الروضة وشرح المهذب وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج
عن حد الراس لو مد كما ذكره المصنف سواء كان سبطا
او جعدا فان كان بحيث لو مد لخرج عن حد الوجه فلا
يجزئه المسح عليه كما افهمه كلام المصنف ولا يضر جوازه
منبته على الصحيح كما هو مستفاد من عبارة المصنف ولو
غسل راسه بدل مسحه اجزاه على الاصح لان الغسل مسح وزيادة
قال وغسل رجليه مع كعبيه اقول هذا هو الفرض
الخامس ودليله الكتاب والسنة والاجماع ويجب تعميمهما بالغسل
لحديث ويل للاعقاب من النار متفق عليه قال شيخ الاسلام
النووي في شرح مسلم فيه لتوعدها بالنار لعدم طهارتها انتهى

ولو كان بالمسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه انتهى المقصود
من كلامه وقد سقته كاملا بحروفه في تصحيح الحكم في نص الإمام
المتقدم ذكره **فائدة** الكعبان هما العظمان الناتئان
بين مفصل القدم والساق **قال** والترتيب **اقول** هذا هو
الفرض السادس ودليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاءت
به الاحاديث الصحيحة ولو كان تركه جائزا لفعله صلى الله
عليه وسلم ولو مرة بيانا للجواز وقد اوضحت الدلالة عليه
ايضاحا حسنا في الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع نعم قد يسقط
الترتيب في الوضوء كما اذا غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم احدث
وقلنا بالصحيح انه يندرج وجب غسل الرجلين عن الجنابة
والاعضاء الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب الثلاثة وله تقديم
غسل الرجلين على الاصح فيما اعني في ترتيب الثلاثة وتقديم
الرجلين لان حكم الحدث لم يتعلق بالرجلين لبقاء حكم حدث الجنابة
عليهما فيغسلهما عن الجنابة ثم يتوضأ في بقية اعضائه فهذا
وضوء يكتفى فيه بغسل الرجلين مع وجودهما مكشوفتين من غير علة

فيما

فيما فالترتيب فيما ذكرناه ساقط ذكر ذلك ابن الملقن في شرح
التنبيه مع صور اخرى بعضها على ضعيف **تنبيه** لم يتعرض المصنف
لبيان شروط صحة الوضوء وقد جمعها المتأخرون من كلام
الاصحاب لكن اختلفوا في عددها فمنهم من قال انها
عشرون او اكثر ومنهم من قال انها دون ذلك والذي حرره
بعض فضلائهم كما ذكرته في الاقناع وهو الذي ارتضيته انها
الاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور ودوام النية
حكما وعدم صرفها وعدم ما ينافيها وعدم ما يمنع وصول
الماء الى البشرة وعدم الحيض والنفاس ودخول الوقت
في حق دائم الحدث ونبهت في الاقناع على اعتبار شرط آخر
وهو العلم بكيفيته نقلا له عن شيخ الاسلام النووي
فليراجع منه **قال** وما سوى ذلك سنن **اقول** اي وما سوى
الفروض التي ذكرها سنن فيه وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة
وفي الشرع قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره وقد
يقال تعبيره بقوله وما سوى ذلك لم يحتج لشموله الشروط

المذكورة ويجاب عنه بانه تبين تخصيص عموم الاستثناء بقوله
من كذا الى اخره فمن هذه بيانية لا تبعيضية فتفطن له **قال**
من تسمية وغسل كفيه ثلاثا ومضمضة واستنشاق ومسح
الاذنين وغير ذلك **اقول** هذا من المصنف اشارة
الى عدد سننه وبدا بالتسمية وكان حقه البداءة بالسواك فانه
اول سننه كما صرح به جماعة فاما التسمية فلثبوت مشروعيتها
في السنة واما غسل كفيه فلما رواه الشيخان عن عبد الله
ابن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بماء فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل
يديه فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل
ذلك ثلاثا الحديث واما المضمضة والاستنشاق فللحديث
ولا خلاف في ذلك كما قاله الشيخ الامام السبكي واقلهما جعل
الماء في الفم والانف ولا يشترط المج قطعا ولا ادارته على
الصحيح والافضل وصلهما بثلاث غرفات يمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق وهذا ما صححه شيخ الاسلام النووي واما مسح

الاذنين

الاذنين فللاتباع كما رواه الحاكم وصححه وكذا البيهقي والمراد
مسح ظاهرهما وباطنهما بماء جديد **تنبيهات الاول**
كان ينبغي للمصنف تاخير قوله ثلاثا عن مسح الاذنين ليكون متعلقا
بغسل الكفين وما بعده واعلم ان استحباب التثليث ليس خاصا
بذلك ايضا بل هو مستحب في جميع افعال الوضوء غسلا ومسحا
حتى يستحب ايضا في التشهد عقبه كما نقله العلامة ابن الملقن
في تصحيح المنهاج عن تصريح الروياني به ورواية ابن ماجه
فاعلمه وانما يحسب له التثليث اذا تحقق عموم العضو بالغسلة
الواحدة فلو لم يتحقق عمومه الا بثلاث فاكثر حسب ذلك
مرة واحدة وقد جزم بذلك في زوائد الروضة حيث قال
وانما تحسب الغسلة مرة اذا استوعبت العضو هذا كلامه
ورايت بخط الشيخ الامام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي
في طبقاته الكبرى في ترجمة الشيخ ابي اسحاق صاحب التنبيه
حكاية وقعت له رواها عنه ابو البركات عبد الوهاب
الانماطي فقال كان الشيخ يتوضا في الشط بنهر المرعة يوما

وكان ذلك في غسل وجهه ويكرره حتى غسل ثوبا عنده فوصل اليه
بعض العوام وقال له يا شيخ اما تستحي تغسل وجهك كذا وكذا
نوبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من زاد على الثلاث
فقد اسرف فقال له الشيخ لو صح لي الثلاث ما زدت عليها
فمضى وخلاه فقال له واحد ابن قلت لذلك الشيخ الذي
كان يتوضأ فقال الرجل اي شيخ موسوس قلت له كذا وكذا
فقال له يا رجل ما تعرفه فقال لا فقال ذاك امام الدنيا
وشيخ المسلمين ومفتي اصحاب الشافعي فرجع ذلك الرجل خجلا
الى الشيخ وقال يا سيدي تعذرني فاني اخطات وما
عرفتك فقال الشيخ الذي قلت صحيح فانه لا يجوز الزيادة
على ثلاث والذي اجبتك به ايضا صحيح لو صح لي الثلاث ما زدت عليها
انتهى ما ذكره السبكي في طبقاته والصحيح ان الزيادة على الثلاث
مكروهة وما ذكره الشيخ في هذه الحكاية من عدم الجواز هو
وجه حكاه في زوائد الروضة التنبيه الثاني عبر بالواو في المضمضة
والاستنشاق ولم يعبر فيهما بثم الدالة على الترتيب مراعاة للعطف

على المجرور وقبله طلبا للاختصار والاصح في زوائد الروضة انه يشترط
تقديم غسل الكفين وان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق
الثالث اشار بقوله وغير ذلك الى بقية السنن وهي كثيرة
منها الغرة والتحجيل للحديث الصحيح وقد بينتها في الاقناع
ومنها مسح جميع الراس ومنها تخليل اللحية الكثة واصابع
اليدين والرجلين ومنها تقديم اليمنى على اليسرى ومنها
الموالاة على الجديد بان يغسل العضو قبل جفاف ما قبله
مع اعتدال الهواء والزمان للاتباع في كل ذلك وقد ذكرت
في الاقناع زيادة سنن على ذلك مع بعض اداب تتعلق به
فليراجع منه قال ومبطله خمسة قوله لما فرغ من
بيان صحة الوضوء شرع في بيان ما يبطله وقوله خمسة صحيح
ولا مخالفة بينه وبين من جعلها اربعة كالمنهاج لان
منطوق قوله هنا ونوم غير الممكن هو مفهوم قول المنهاج الا
نوم ممكن ومنطوق المنهاج المذكور هو مفهوم ما هنا فتامله
قال الخارج من احد السبيلين قوله اي سواء كان طاهرا

كالدود والحصاة او نجسا كالبول والغايط والريح والمذي والودي
وسوا كان طوعا او كرها عمدا او سهوا انفصل ام لا حتى لو اخرجت
دودة راسها ثم عادت انتقض على الاصح في زوايد الروضة والاصل
في ذلك قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط وقوله صلى الله عليه
وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه وفي الصحيحين
في المذي يغسل ذكره ويتوضا وانعقد الاجماع على ذلك في البول
والغايط وقيس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه النص **قال**
ونوم غير الممكن مقعدته من الارض **اقول** لقوله صلى الله عليه
وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا رواه جماعة منهم
ابن السكن في صحاحه المأثورة كما قاله ابن الملقن في تحفته وقوله السه
بفتح السين المهملة وكسر الها اي وكا الدبر ذكره ابن الملقن في ضبط
الاسما واللغات الواقعة في تحفته وقد فهم من كلام المصنف ان النوم
الممكن للمقعدة لا ينقض وهو كذلك كما تقدم انه منطوق المنهاج وسوا
كان على ارض او دابة للامن من الخروج في هذه الحالة وقد ذكرت في
الامتاع زيادة المنهاج على ذلك **تنبيه** خرج بقيد النوم النعاس الذي

يسمع

يسمع معه كلام الحاضر وان لم يفهم معناه فانه لا ينقض **قال**
والغلبة على العقل بسكر او جنون او اغما **اقول** نقل ابن المنذر
الاجماع على النقض بالجنون والاغماء وكذلك السكر الذي يزيل الشعور
فايدة العقل صفة يتهيا بها درك النظريات العقلية
وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية هذا هو الصحيح عند
علمائنا في حده كما ذكره ابن الرفعة في نواقض الوضوء من الكفاية
وقد ذكرت كلامه كاملا مع زيادات مهمة لخصتها من تهذيب
شيخ الاسلام النووي في الامتاع والسكر خبل في العقل مع طرب
واختلاط نطق والجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقا
القوة والحركة في الاعضاء والاغما زوال الشعور مع فتور الاعضا **قال**
ولمس المراة الكبيرة غير المحرم **اقول** اما النقض بلمس الرجل
الانثى الاجنبية فسوا كان عمدا او سهوا بشهوة او بغيرها من حي
او ميت عالما كان او جاهلا مختارا او مكرها لعموم قوله تعالى
او لامستم النسا عطف اللمس على المجي من الغايط ورتب عليهما الامر
بالتيمم عند تعذر الما فدل على انه حدث كالغايط والمراد اللمس

في الاية الجنس باليد كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره وأما عدم
النقض بلمس المحرم وهو الاظهر فلخروجها عن مظنة الشهوة حتى لو
لمسها بشهوة لم ينتقض ايضا لانها كالرجل في حقه **تنبيهات**
الاول اطلق اللمس ومحله اذا لم يكن حائل فان كان ولو صفيقا
فلا نقض والطلاقه منزل عليه **الثاني** احترزنا بالمراة عن العضو
المبان منها فلا نقض به على الاصح وعن الامرد الحسن فانه لا ينقض
خلافا للاصطخري **الثالث** تفسير المراة الكبيرة غير جيد لايهامه
ان المراة الصغيرة لا تنقض وليس كذلك فكان الصواب التعبير
بالانثى المشتهاة ليشمل كل مشتهاة وان كانت بكرا فان
قلت لو عبر بذلك لورد عليه النقض بالعجوز الشوها مع انها غير
مشتهاة قلت هذا لا يرد حينئذ لانها مشتهاة في الجملة كما قاله
الاصحاب وقالوا ما من ساقطة الا ولها لاقطة وكذلك اتفقوا
على النقض بها لما تقدم ولدخولها في اطلاق النسا في الاية **الرابع**
اطلاق المحرم شامل للمحرم من النسب والرضاع والمصاهرة وهو كذلك
وضابط المحرم التي لا ينقض الوضو ويجوز النظر اليها والخلوة بها

والثاني

والمسافرة بها كل امراة حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فخرج بالاول اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبالثاني ام الموطوءة
بشبهة وبنتها وبالثالث الملاعنة **فرع** الملموس حكمه
حكم اللامس في الطهر لاشتراكهما في اللذة الحاصلة في اللمس
قال ومس الذكر وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن
الاصابع من نفسه وغيره **اقول** اما النقض بمس الذكر اي بمس
جزء منه سوا كان من كبير او صغير ولو ابن لحظة حي او ميت
متصلا كان او مبانا عمدا او سهوا فلعموم قوله صلى الله
عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا رواه الاربعة باسناد ثابت
لا مطعن فيه وصححه احمد والترمذي وابن حبان والدارقطني
والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وقال البخاري انه
اصح شي في الباب ذكره ابن الملقن في تحفته واما النقض
بمس حلقة الدبر فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا رواه ابن حبان
في صحيحه وقياسا على القبل لانه في معناه **فائدة** الحلقة باسكان

اللام

على المشهور تنبيهات الاول تعبيره بالذكر تعبير ناقص وكان ينبغي التعبير
بالقبل ليشمل الذكر وفرج المراة فان المراة اذا مست فرج نفسها
او غيرها انتقض وضوها والمراد بفرج المراة ملتقى الشفرين
على المنفذ نفسه دون ما عدى ذلك الثاني المراد بباطن الكف
وباطن الاصابع ما يستتر عند انطباق الراحتين مع تحامل يسير
واحترز بذلك عن حرف الكف ورؤوس الاصابع وما بينهما
فانه لا نقض بذلك الثالث قوله وغيره يريد بذلك
ان المس ذكر غيره وحلقة دبر غيره بما ذكره ناقض كلمسهما من
نفسه الرابع قد استفدنا من كلامه ان ما عدا هذه الصور
الخمسة لا نقض به وهو كذلك كما اوضحته في الاقناع والله
اعلم قال وفروض الغسل الواجب اقول الغسل بفتح الغين
المعجمة وضمها وكسرها ثلاث لغات فالضم اسم للاغتسال وللماء
الذي يغتسل به والفتح مصدر غسل الشي غسلا والكسر اسم
لما يغسل به الراس من سدر ونحوه هذا حاصل كلام شيخ الاسلام
النووي في تهذيبه والفتح اشهر عند اللغويين والضم اشهر عند الفقها

قال

قال ابن الملقن في اشاراته ثم ان الغسل في اصل اللغة عبارة
عن سيلان الما على الشي مطلقا ثم نقل شرعا الى سيلان الما الى جميع
البدن وهو المراد هنا اي لشرايط مخصوصة وقوله الواجب لا حاجة
اليه لان غيره كذلك فلو حذفت لكان اولى واخصر قال النية
اقول لما تقدم في الوضو والواجب هنا نية رفع الجنابة
او الطهارة للصلاة او رفع الحدث او استباحة مفتقر اليه
او اداء فرض الغسل او الغسل المفروض ونحو ذلك ولا يجزي
نية الغسل فقط بخلاف الوضو كما تقدم وقد ذكرت الفرق
بينهما في الاقناع فاي كيفية اتى بها الجنب مما ذكر اجزاه
اما الحايض فتنوي رفع حدث الحيض فان نوى احدهما غير
ما عليه فان تعمد لم يصح وان غلط صح كما ذكره في شرح المهذب
ويجب ان تكون النية مقرونة باول فرض فاعلمه قال وايصال
الما الى جميع بدنه وبشرته حتى ما تحت قلفة غير المختون
وباطن اذنيه وصماخيه وخرق فيهما وسرته وبين اليتيه
اقول اما وجوب ايصال الما الى جميع البدن والبشرة

فلما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
رواه ابن السكن في صحاحه كما افاده ابن الملقن في تحفته واما
وجوب الايصال الى ما ذكره فلانه من جملة ظاهر البدن
المامور بتعميمه بالماء ومحل الوجوب في هذا الثاني حيث علم
انه لا يصل الا بنقضه اما اذا علم وصوله اليه فهذه المعاطف
فيصير تعهدها سنة فاعلمه تنبيهات الاول يلتحق بما ذكره
المصنف شقوق البدن والرجل الظاهرة وكذا ما ظهر من انف
الاجدع على الاصح وما بدا من فرج الثيب لقضا الحاجة
على الاصح ايضا الثاني المراد بالبشرة هنا ما يشمل الاظفار
حتى يجب غسلها فاعلمه الثالث يعتبر مع ايصال الما الى العضو
جريانه عليه فقد قال شيخ الاسلام النووي في نكته
واعلم ان حقيقة الغسل في الجنابة وغسل اعضا الوضو وجميع الاغسال
هو جريان الما على العضو فلا يكفي جريانه فان امسه الما ولم
يجر لم يجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي وقد اوضحته في مواضع

منرح

من شرح المهذب انتهى ما اردته منه قال وازالة النجاسة من
بدنه ان كانت اقول تبع المصنف في اعتبار هذا الفرض الرافعي
فان الاصح عنده ان من به نجس يغسله ثم يغتسل وانه لا يكفي لهما
غسلة واحدة لانهما واجبان لا تداخل فيهما وهذا ضعيف والاصح
في زوائد الروضة والمنهاج انه يكفي لهما غسلة واحدة لان واجبهما
غسل العضو وقد حصل وحينئذ فيصير للغسل فرضان فقط النية
وتعميم الشعر والبشر لا يقال ان كلام المصنف محمول على النجاسة
الحائلة بين الما والبشر لانه معلوم من قوله وايصاله الما الى جميع
فالايصال والحالة هذه لا يحصل عن الحدث الا بعد زوال المانع
فتامله وقد وقع مثل هذا في مختصر ابي شجاع وبينت في الاقناع
ضعفه مع ما ذكرته هنا ايضا فرع اذا كشط الجلد لا يجب
كشطه ليغسل ما تحته عن الحدث ويكتفي بغسل ظاهره وهذا مما
لا خلاف فيه ذكره شيخنا علامة الزمان الجلال البكري في
التي جمعها له فاظفر بذلك قال وما سوى ذلك سنن
اقول اي سوى ما ذكر من الامور الثلاثة وقد بينت لك ضعف

الثاني
الثالث

يقول على الاصح ما سوى الفرضين الباقيين ويكون الثالث الذي ذكره معدودا
من السنن على الاصح واعلم ان شروط الوضوء المتقدمة تاتي في الغسل
وحينئذ فتاتي في قوله هنا وما سوى ذلك السؤال والجواب
المذكوران في الوضوء فتفطن له قال من تسمية وغسل كفيه
ومضمضة واستنشاق ووضوء وغير ذلك اقول اما استحباب
التسمية فقياسا على الوضوء واولى واما استحباب المضمضة والاستنشاق
فلما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم
اما انا فاخذ ملء كفي ثلاثا فاصب على راسي ثم افيض بعده على
سائر جسدي رواه الامام احمد في مسنده باسناد صحيح ونحوه
في الصحيح ذكره ابن الملقن في تحفته وجه الدلالة انه صلى
الله عليه وسلم لم يتعرض لهما فدل على عدم وجوبهما واما استحباب
الوضوء اي كاملا وعليه دل اطلاقه فللاحاديث الصحيحة انه
صلى الله عليه وسلم كان يتوضا وضوءه للصلاة عند غسله من الجنابة
وقوله وغير ذلك اشار الى بقية السنن وهي معروفة فمنها ازالة القذر

طاهرا

طاهرا كان كالمني او نجسا كالمذي ونحوه ومنها التثليث قياسا على الوضوء
واولى ومنها الدلك في كل مرة من الثلاث لان به تحصل ايصال الماء
البشرة ومنها التشهد بعده كالوضوء قال ويحرم بالجنابة مما ثنية
اقول الحدث ينقسم باعتبار المنع المترتب عليه ثلاثة اقسام
اصغر واليه اشار بقوله ما حرم بالحدث واوسط وهو الجنابة
وعليه اقتصر المصنف واكبر وهو الحيض والنفاس وهذا التقسيم
المذكور صرح به الشيخ عز الدين في القواعد وقد ذكرته في الا قناع
مع زيادة عليه في الفصل المعقود لباب الحيض وكل من هذه
الاقسام يختص بموانع معروفة في مظانها قال ما حرم
بالحدث اقول الذي حرم بالحدث الاصغر خمسة اشيا احدها
الصلاة ويلتحق بها سجدة التلاوة والشكر وثانيها الطواف نفله
وفرضه وواجبه وثالثها حمل المصحف ورابعها مس ورقه وخا مسها
مس جلده على الصحيح ويلتحق به مس الخريطة والصندوق الذي
فيهما مصحف وقد اوضحت الدلالة على هذه الامور في الاقناع
فاشار المصنف الى انه يحرم بالجنابة هذه الامور وهو كذلك

لانها اذا حرمت بالاصغر فالجنابة قال وقراءة القرآن اولى

اقول هذا هو السادس وهو الى اخر الثمانية من الامور المختصة بالجنابة

زيادة على ما اختص به الاصغر وهو الخمسة المذكورة واستدل

الاصحاب لهذا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يقرا الجنب شيئا من القرآن رواه الدارقطني قال ابن الملقن

في تحفته وليس في اسناده الا عبد الملك ابن مسلمة المصري وهو ضعيف

انتهى قال الا ما استثني منه كالتسمية والحمد لله رب العالمين

وانا لله وانا اليه راجعون يقول ذلك بقصد التبرك اقول

اشار الى جواز قراءة اذكار القرآن كقوله في ابتداء الاكل مثلا بسم

الله الرحمن الرحيم وفي خاتمة الامر الحمد لله رب العالمين وعند المصيبة

انا لله وانا اليه راجعون واقتصر المصنف على هذه الامثلة طلبا للاختصار

ويلحق بذلك قوله عند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا

هذا وما كنا له مقرنين وعند الاذن في الدخول ادخلوها

بسلام امنين ونحو ذلك تنبيه اشار بقوله يقول ذلك بقصد

التبرك الى ان جواز اذكار القرآن مشروط بقصد التبرك لا بقصد

القرآن

القرآن فان قصده وحده او ومعه الذكر حرم وان اطلق فلا فهذه

مع ما ذكره المصنف اربعة اقسام نعم تعبيره بقصد التبرك

غير جيد لانها مع امرين احدهما الجواز اذا اشرك معه قصد

القراءة فانه والحالة هذه صدق عليه انه قصد التبرك مع انه

حرام كما تقدم ثانيها التحريم اذا انتفى قصد التبرك بان اطلق

ولم يقصده ولا القراءة فانه والحالة هذه صدق عليه انه

لم يقصد التبرك وقد علمت مما تقدم انه في هذه الحالة

لا يحرم فكان حق العبارة ان يقول لا بقصد القرآن

ليعلم منه الاقسام الاربعة المتقدمة فان هذه المسألة

من المسائل الرباعية كما هو معروف فتفطن له قال والمكث

في المسجد اقول هذا هو السابع ودليله ما روته عائشة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني

لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وقال ابن القطان

حسن ذكره ابن الملقن في تحفته تنبيه اطلق ذلك ومحله عند

الامن اما اذا خاف على نفسه او مال فانه يمكث ولا يتيمم بتراب

المسجد على الاصح المجزوم به في شرح المهذب واعتمده في المهمات
واعترض ما وقع في الروضة من وجوب التيمم فاعلمه **فائدة** المسجد
بفتح الجيم وكسرها وقيل بالفتح اسم لمكان السجود وبالكسر اسم
للموضع المتخذ مسجدا **قال** والتردد فيه **اقول** هذا
هو الثامن ولا خلاف في تحريمه لانه مكث وزيادة **تنبيه**
خرج بقيد المسجد مصلى العيد والمدارس والربط ونحو ذلك وبقيد
المكث والتردد العبور فلا يحرم لكنه يكره الا لغرض كما اذا
كان طريقه او اقرب طريقيه والاصح في شرح المهذب انه خلاف
الاولى **قال** ويبيح التيمم العذر والعجز عن استعمال الماء
اقول لما فرغ من بيان الطهارة بالماء شرع في بيانها بالتراب والتيمم
في اللغة القصد تقول تيممت فلانا اذا قصدته وفي
الشرع مسح اعضاء مخصوصة بالتراب بشرائط مخصوصة مع النية
والاصل في ذلك فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا
ترابا طاهرا كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقوله صلى الله عليه وسلم
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا متفق عليه وفي رواية لمسلم وتربتها

وطهورا وفي رواية ترابها والحديث مفسر للاية والمعتمد الاجماع
على مشروعيته وذكر المصنف ان المبيح للتيمم العذر والعجز عن استعمال
الماء وظاهر صنيعه تغاير اللفظين وانه اراد بالعذر فقد الماء
او الحاجة اليه لعطش حيوان محترم ولو في المستقبل وبالعجز عن
استعماله المرض وخوفه لطول البرء او الشين الفاحش والجراحة
التي ببدنه وهذا الصنيع وان كان صحيحا بالنظر الى ما اراده
الا انه غير جيد من حيث ان كلا من اللفظين يشمل جميع ما ذكر
فلو حذف الاول اعني لفظ العذر واقتصر على الثاني لكان اجود
واخصر فان المبيح للتيمم في الحقيقة انما هو شيء واحد وهو العجز
عن استعمال الماء كما اشار اليه في الروضة وللعجز اسباب سبعة
ذكرها في الروضة مبسوطة فلنذكرها ملخصة جدا بحسب
المقام السبب الاول فقد الماء فان تيقن المسافر عدم الماء
حوله كبعض رمال البوادي تيمم بلا طلب على الاصح وان جوز
وجوده تجويزا بعيدا او قريبا وجب الطلب قطعا ويشترط
في الطلب كونه بعد دخول الوقت ويكفيه طلب نفسه وكذا من اذن له

على الصحيح لا من لم ياذن له نطقا والطلب ان يفتش رحله فان لم يجده
نظر يمينا وشمالا وامامًا وخلفًا ان استوى موضعه والا وجب
التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل
بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ان لم يخف على نفس او مال فان خاف
لم يجب التردد فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم
او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة على الاصح
ويكفيه في سؤال الرفقة ان ينادي من معه ماء من يجود بالماء
ونحوه ومتى عرف معهم ماء وجب استيهابه على الاصح ويجب عليه
شراؤه بثمن مثله حيث امكنه فان زاد على ثمن مثله ولو يسيرا
لم يجب الشرا وان تيقن وجود الماء بحيث يصله المسافر لحاجته
وهو ما ينتشر اليه النازلون لاحتطاب ورعي ونحوهما وهذه
الحالة هي المسماة بحد القرب ومتى اراد من الغوث وجب عليه
قصده ان لم يخف على نفس او مال من سبع او عدو فان كان فوق ذلك
تيمم بلا طلب السبب الثاني الخوف على نفس او مال فان كان بقربه
ماء وخاف على ما ذكر من سبع او عدو او خاف على نفسه او ماله الذي معه

او المتخلف

المتخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة وخاف لو استقى
من البحر من دوران راسه او السقوط فيه فله التيمم حينئذ ولو خاف
انقطاعه من رفقته يتيمم ان كان عليه منه ضرر وكذا ان لم يكن
على الاصح السبب الثالث الحاجة الى الماء لعطشه او عطش رفيقه
او حيوان محترم في الحال او الاستقبال يجوز له التيمم ويلتحق بالعطش
ما لو اوصى بصرف ماء الى اولى الناس به فحضر ميت وجنب وحائض
ومن على ثوبه نجاسة ومحدث فالميت وصاحب الثوب النجس اولاهم
والميت اولى منهما على الاصح السبب الرابع العجز بسبب الجهل ومن جملة
صوره كما قاله في زوائد الروضة اذا اضل رحله او ماء فهذا من
وجه كالواجد فيوهم انه لا يجوز له التيمم ومن وجه كالعادم
فلهذا ذكره الغزالي في الاسباب المبيحة للتيمم انتهى فلو نسي الماء
او ثمنه في رحله او علم الماء واضله في رحله تيمم وقضى وان اضل
رحله في رحال فامعن في طلبه فلم يجده تيمم وقضى السبب الخامس
المرض الذي يخاف معه فوت الروح او المرض المخوف او كثرة الالم
وان قصرت المدة او طول مدة المرض وان لم يزد الالم او شدة الضنا

او حصول شين فيحكا لسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو احالة
المهنة فيتيمم في الجميع على الاظهر ولو عمت الجراحة اعضا الطهارة اقتصر
على التيمم وان كانت في بعضها غسل الصحيح وتيمم عن الجريح قال
من زياداته ولا فرق في هذا بين الحاضر والمسافر والحدث الاصغر
والاكبر ولا اعادة فيه انتهى السبب السادس حصول الجبيرة
لكسر ونحوه فان قدر على النزع من غير ضرر من الامور المتقدمة
كلف النزع والا فلا وحينئذ يغسل الصحيح وجوبا على المذهب
ويتيمم عن الجراحة ويجب مسح الجبيرة بالما على الصحيح فلو كانت
على موضع التيمم لم يجب مسحها بالتراب على الاصح ثم ان كان جنبا تخير
بين تقديم غسل الصحيح على التيمم وتاخيره على الصحيح وان كان محدثا
فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل لان التيمم بدل عن موضع العذر
فلا ينتقل عنه حتى يكمله رعاية للترتيب فتكمل طهارة العضو
غسلا وتيمما ثم ينتقل فعلى هذا اذا كان الجرح في الوجه فله
تقديم التيمم وتاخيره عند غسل الصحيح من الوجه ولا يجوز تاخير التيمم
حينئذ عن غسل اليدين وان كان الجرح في اليدين وجب تاخير التيمم

عن غسل الوجه وتقديمه على الراس ويتخير في تقديمه على غسل صحيح اليدين
وتاخيره وهكذا في بقية الاعضا السبب السابع الجراحة فان
احتاجت الى ساتر كان لها حكم الجبيرة فيما تقدم والا وجب غسل
الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب هنا مسح الجراحة بالما ولا وضع
الساتر عليها ليمسح عليها على الصحيح هذا ما تيسر تلخيصه من
كلام الروضة على اسباب العجز بحسب هذا المختصر قال
وشرطه دخول الوقت اقول اي دخول وقت الصلاة لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت والمراد بالصلاة المكتوبة
والموقتة والمنذورة المتعلقة بوقت معين واما الجنازة
فقال في المهمات ان الرافعي صرح بانها ملحقة بالنوافل
الموقتة حتى يجري فيها الخلاف في جواز التيمم قبل وقتها ولم يصرح
في الروضة بذلك وهو الصواب فانها واجبة بالاجماع انتهى اما
النفل المطلق فيجوز له التيمم حيث اراده في غير وقت الكراهة
قال والطلب ان احتاج اليه اقول لقوله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا رتب الجواز على عدم الوجدان ولا يقال لم يجد

الا بعد الطلب ولانه بدل فلا ينتقل اليه الا عند عدم المبدل
والعدم لا يتحقق الا بعد الطلب وقوله ان احتاج اليه اي الى
الطلب وذلك فيما عدا امرين تيقن العدم والخوف على نفس
او مال وقد سبق الكلام على ايضاح الطلب في السبب الاول فراجعه
قال والتراب الطهور اقول لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا قال ابن عباس اي اقصدوا ترابا طاهرا واعلم ان صاحب
الروضة جعل للتيمم سبعة اركان وعد منها التراب لكنه في المنهاج
وشرح المهذب اسقطه فلم يعده من الاركان وصوبه في المهمات
معللا بانه كالماء في الوضوء وهم لم يعدوه ركنا فتلخص هنا ان يصح
للمصنف عدة من الشروط تنبيهات الاول اطلق التراب فيدخل
فيه جميع انواعه من الاحمر والاسود والاصفر والاعفر وطين
الدواة والارمني الذي يؤكل تداويا وسفها وخرج عنه النورة
والجص والزرنيخ وسائر المعادن والذريرة والاحجار المدقوقة
والقوارير المسحوقة وشبهها واما الرمل فان كان فيه غبار صح التيمم
به والا فلا ولا بد في التراب ان يكون خالصا لتخرج منه المشوب

بزعفران

بزعفران ودقيق ونحوهما قال في الروضة فان كثر الخالط لم
يجز بلا خلاف وكذا ان قل على الصحيح الثاني تقييده بالطهور تقييد
جيد تخرج به الطاهر غير الطهور كالمستعمل وهو الباقي على العضو
وكذا المتناثر منه فلا يصح التيمم به ثم يرد عليه اشتراط كونه له غبار
يعلق بالوجه واليدين لقوله تعالى منه فاقتضى ان يكون بعضه
ولو كان نديا لا غبار عليه لم يصح التيمم به نص عليه في المختصر
قال وفرضه نية استباحة الصلاة اقول اما فرضية
النية فلانه طهارة طريقها الفعل فافتقرت الى النية لعموم
الحديث المتقدم في الوضوء وقياسا على مبدله واما كونه ينوي
استباحة الصلاة دون رفع الحدث فلانه طهارة لا ترفع الحدث
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو رضي الله عنه اصليت
باصحابك وانت جنب ولانه لو رفع الحدث لما بطل برؤية
الماء قبل الصلاة ثم ان نوى فرض الصلاة ونفلها استباحهما
بنيته او الفرض فقط فله النفل على المذهب لانه تابع او عكسه
الصلاة فليس له الفرض فيهما على المذهب اما في الاول فلان الفرض

اصل والنقل تابع فلا تجعل المتبوعة تابعا واما في الثاني فقياسا
على ما لو تحرم بالصلاة فانها تنعقد نفلا **تنبيهان الاول**
اقتصر المصنف على نية استباحة الصلاة ويلتحق بها ما لا يباح الا
بالطهارة كالطواف وحمل المصحف وسجدة التلاوة والشكر والخطبة
فيصح التيمم لذلك لانه قد تعرض للمقصود بالتيمم ولو نوت الحائض
استباحة الوطي صح ايضا على الاصح **الثاني** سكت عن المقارنة
ويجب ان تقارن النية النقل الاول وهو النقل الى الوجه
لا الى اليدين وتستديمها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح
اما الاول فلانه اول فعل مفروض في التيمم واما الثاني فلانه
المقصود وما قبله وان كان ركنا فليس مقصودا في نفسه **قال**
ومسح الوجه واليدين مع المرفقين كالوضوء **اقول** اشتمل
كلامه على ثلاث مسائل الاولى وجوب مسح الوجه للاية الكريمة
والمراد مسح جميعه كما بينته السنة في جميع الاحاديث ويجب
مسح ظاهر ما استرسل من اللحية على الاصح كالوضوء وكذا مسح القدر
الذي يقبل من الانف على الشفة وكثيرا ما يغفل عنه الثانية وجوب

مسح اليدين للاية والسنة ونقل في شرح المهذب فيه الاجماع
الثالثة وجوب الاستيعاب في اليدين مع المرفقين وهو الجديد
قياسا على الوضوء كما ذكره المصنف لانه بدل عنه وحملا
للمطلق في التيمم على المقيد في الوضوء لاتحاد سببهما وان اختلف
الحكم **تنبيه** اقتصار المصنف في عد فروضه على اربعة يقتضي
الاكتفاء بها وليس كذلك بل لا بد من اعتبار ثلاثة فروض
اخر مضمومة الى ما ذكره احدها نقل التراب فلو كان على العضو
تراب فردده من جانب الى جانب لم يصح **قال** الشيخ الامام
السبكي وفائدة عد النقل ركنا انه لو احدث بعده وقبل
المسح كان عليه الاخذ ثانيا انتهى ثانيها الترتيب بين الوجه واليد بن
قياسا على الترتيب في مبدله ولا فرق فيه بين الجنب والمحدث
اما الترتيب في النقل فلا يجب على الاصح ثالثها ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين وهذا ما صححه في زوائد الروضة والمنهاج ج
فقال واللفظ للروضة الاصح وجوب الضربتين نص عليه
وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين هذا كلامه وصورة

الضرب ليست متعينة فلو وضع اليد على ثوب ناعم فعلق بها
غبار كفى كما قاله في الروضة ولا يرد على المصنف فرضية القصد
لان النقل يغني عنه قال في المهمات وقد نبه لمثل هذا الرافعي على
ذلك في اخر الكلام على الاركان انتهى قال ويتيمم لكل فريضة
اقول لانه طهارة ضرورة فلا يتادى بها فرضان من فرائض الاعيان
كطهارة المستحاضة واطلاقه الفريضة شامل للصلاة والطواف
والخطبة والمنذورة ونحو ذلك من الفرائض وهو اطلاق حسن
نعم يستثنى منه الجمع بين الجنائز والفرض بتيمم واحد فانه يصح
على الاصح وما اذا نسي صلاة من خمس فانه يكفي لهن تيمم واحد على
الاصح وقد ذكرت في الاقناع هنا كلاما مهما لا باس بالوقوف
عليه قال ويصلي به ما شاء من النوافل قبل وبعد اقول
لان النوافل غير محصورة وفي الامر بالتيمم لكل نافلة مشقة فخفف
امرها واشار بقوله قبل وبعد الى انه لا فرق في جواز جمع النافلة
مع الفرض بين فعلها قبل الفرض او بعده او في الحالين جميعا تنبيه
قضية قوله من النوافل قصر الحكم عليه وليس كذلك بل يجوز فعل الجنائز

مع فرض العين مع انها فرض كفاية وقد تقدم استثناؤه قريبا
فاستحضره فائدة قوله قبل وبعد هو بالرفع فيهما لانهما مبنيا
على الضم لقطعهما عن الاضافة فان البنا في الاسما ضربان لازم وهو
ما لا يعرب بحال وعارض وهو ما يبني في حال ويعرب في حال
اخرى وهذا الضرب ينقسم اربعة اقسام كما ذكره النحاة ومن
اقسامه ما قطع عن الاضافة كقبل وبعد وفوق وتحت واول
فانها مبنية على الضم اذا لم تضف فان اضيفت اعربت فاعلمه
وقد اوضحت ذلك في كتابي تحفة العربية في شرح الاجرومية
فليراجعه من اراده قال واما الصلاة فشروط صحتها
ثمانية اقول لما فرغ من بيان الطهارة بالماء والتراب شرع
في بيان ما يترتب عليها والصلاة لغة الدعا بخير قال
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة مع النية والشروط جمع شرط
وهو في اللغة العلامة قال الله تعالى فقد جا اشراطها
اي علاماتها وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من

وجوده ولا عدمه وتباني الفرق بينه وبين الركن قريبًا وقوله مما ينبه
تعرف ما فيه قال والتمييز اقول لان الصلاة مشتملة على اركان
وشروط وغير ذلك فلا بد لمعرفة كيفيتها من اعتبار التمييز فان
غير المميز لا يفرق بين الفرض والنفل والمميز كما قاله الكمال الدميري
من ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقال شيخ الاسلام
النووي في اوايل كتاب الحج من تحريره الصبي المميز الذي يفهم الخطاب
ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام انتهى
وقال في الروضة في باب الحضانة ما نصه وسن التمييز
غالبًا سبع سنين او ثمان تقريبًا قال الاصحاب وقد
يتقدم التمييز على السبع وقد يتاخر عن الثمان ومدار الحكم على نفس
التمييز لا على سنه انتهى تنبيه عد المصنف التمييز من شروط
الصلاة لا حاجة اليه لانه شرط من شروط الطهارة التي هي
شرط من شروط الصلاة كما تقدم بيانه في الوضوء فتفطن له قال
ومعرفة فرضيتها اقول ليكون جازمًا بنادية ما عليه والمصنف
في عده هذا من الشروط متابع للروضة وهو المعتمد وان كان المنهاج

اسقطه

١١

اسقطه ولذلك اورده عليه شارحوه قال وتمييز فرايضها
من سننها اقول لان من لا يميز بينهما جاهل بكيفية التادية واذا
اعتقد بعضها فرضًا وبعضها سنة ولم يميز بينهما فلا تصح صلاته
قطعًا صرح به القاضي الحسين وصاحب التتمة والتهذيب كما حكاه
عنهم في زوايد الروضة ثم قال ولم يفرق هولاء بين العامي وغيره
فرايض وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز صلاته من سننها
صلاته صحيحة بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى
بتدا التنفل به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الا
كافية هذا كلام الغزالي وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر احوال
الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم الزم الاعرابي بذلك ولا امر باعادة صلاة من لا يعلم
هذا انتهى كلام زوايد الروضة ملخصًا وبه يتبين لك ان اعتبار
هذا الشرط انما هو على طريقة القاضي وصاحبيه وان المرضي عند
صاحب الروضة في هذه المسالة كلام الغزالي لما علمته قال
ومعرفة دخول الوقت يقينًا او ظنًا اقول لان وقت كل صلاة

تحدوده في الشرع لا يصح الفعل قبله فاشترط معرفته قوله او ظنا
اي بالاجتهاد ونحوه كالاوراد قال وستر العورة اقول لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار حسنه الترمذي
وصححه الحاكم على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ واطلق المصنف
ذلك ومحله في القادر واما العاجز فيصلي عاريا ولا قضاء عليه
ان فقد وقضية اطلاقه انه لا فرق في اشتراط الستر بين الظلمة
وغيرها وهو كذلك وقد اوضحنا الكلام على هذا الشرط احسن
ايضاح في الاقناع فرع يشترط في الساتر ان يكون طاهرا
كما ستعرفه فائدة العورة بفتح العين سوءة الانسان وكلما
يستحي منه والجمع عورات سميت بذلك لقبح ظهورها وغض
الابصار عنها قال وعورة الرجل والامة ما بين السرة
والركبة اقول اما كون عورة الرجل ذلك فلحديث
فيه حسنه الترمذي وسواء فيه الحر والعبد والصبي والبالغ
كما قاله في شرح المهذب واما كون عورة الامة كذلك فهو الاصح
لانهم اجمعوا على ان راسها ليست عورة قال الشيخ في المهذب

ومن

ومن لم يكن راسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل انتهى وسواء في
هذا القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد وكذا المبعضة
عند الجمهور قال والحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين
ظهرا وبطنا اقول اي من رؤوس الاصابع الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون
هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما
في الاحرام قال واستقبال القبلة اقول اي في حق
القادر بالاجماع وخرج بالقادر العاجز كالمريض الذي لا يجد
من يوجهه والمربوط على خشبة والغريق ومن خاف انقطاعه
عن الرفقة فانهم يصلون حيث توجهوا وعليهم الاعادة كما ذكره
في الروضة في موضعين اخر التيمم واول استقبال القبلة فائدة
القبلة الكعبة سميت بذلك لان المصلي يقابلها وتقابله وقد
ذكرت في الاقناع فروعا تتعلق بالاستقبال لا باس بالوقوف عليها
تنبيه يستثنى من اطلاق المصنف صورتان احداهما شدة
الخوف وان لم يلتحم القتال وكانوا لا يامنوا ان يركبوهم اذا

ولوا

فرقين فانه يجوز ترك الاستقبال في الفرض والنفل ولا فرق في
جواز ذلك بين الراكب والماشي ومحل الجواز اذا كان الانحراف
بسبب العدو فلو انحرف لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
كما في غير الخوف الصورة الثانية النافلة في السفر على الراحلة
فيجوز فيها ترك الاستقبال للاحاديث الصحيحة في ذلك ويجوز
للماشي المسافر ترك الاستقبال فيها ايضا قياسا على راكب
الراحلة واولى لانه اشق **قال** وطهارة البدن
والثوب وموضع الصلاة **اقول** اشتمل كلامه على ثلاث مسائل
الاولى طهارة البدن ويدخل في الطهارة امران طهارته عن
الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا متفق عليه وانعقد الاجماع على بطلان
الصلاة مع الحدث عمدا وطهارته عن النجس الذي لا يعفا
عنه للامر باجتنابها في الصلاة وغيرها ولا يجب في غيرها
فتعين ان يكون فيها المسالة الثانية طهارة الثوب لقوله تعالى
وثيابك فطهر والمبطل للصلاة حمل النجاسة او ملاقاتها المسالة

الثالثة طهارة المكان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المجزرة
والمقبرة ونحوهما ولا علة الا النجاسة ويستثنى من هذه المسالة
ما لو عمت البلوى في المساجد بذرق الطيور وتعذر الاحترا ز
منه فانه يعفى عنه كطين الشارع وتصح الصلاة
كما قاله في شرح المهذب **فرع** لو صلى وعلى ثوبه او بدنه
او موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لا يعلم بها
وجب القضاء على الجديد والمختار في شرح المهذب عدم
وجوبه وان علمها ثم نسيها وجب القضاء على المذهب
قال وفروضها ثمانية عشر **اقول** مراده بالفروض
الاركان التي تشتمل الصلاة عليها وهي جمع ركن وهو ما كان
من الماهية مستمرا فيها بخلاف الشرط فانه ما كان
خارجا عن الماهية داخلا فيها وهذا هو الفرق بين الركن
والشرط وقد تقدم الوعد بذكره وقوله ثمانية عشر
صحيح نظرا الى ان الطمانينة ركن مستقل واعلم ان صاحب
الروضة عدها سبعة عشر بالنظر المذكور فتابعه المصنف

يزاد عليه واحد وهو الموالاة اخذا من كلامه في موضع اخر وهو تفطن
حسن وسياتي الكلام عليه في موضعه ثم كان ينبغي للمصنف عدها
تسعة عشر ان يزيد مقارنة النية للتكبير ففي شرح التنبيه للزركشي
التصريح بعدها من الاركان وستعرف كلامه عند الكلام على الموالاة
والمعتبر في كيفيتها المقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة
كما رجحه في شرحي المهذب والوسيط المسمى بالتنقيح تبعا للامام
والغزالي واعتمده المتاخرون ايضا حتى قال الشيخ الامام
السبكي في شرحه انه الصواب وان بعضهم نزل كلام الشافعي عليه وان
من لم يقل بذلك وقع في الوسواس المذموم ومشى عليه ايضا شيخنا
علامة الزمان الجلال البكري في حاشية الروضة وغيرها وقد
بسطت الكلام على هذه المسالة بسطا شافيا في الاقناع قال
النية اقول لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها فكانت ركنا
كتكبيرة الاحرام ومحلها القلب وقد تقدم الكلام على لفظها
وتفسير معناها ودليل وجوبها اول الوضوء فرع اذا صلى فرضا
وجب قصد فعل الصلاة وتعيينها من ظهر ونحوه وكذا نية الفرضية

على

على الاصح قال وتكبيرة الاحرام اقول لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر متفق عليه وقوله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ولفظه الله اكبر فلو قال
الله اكبر اجزاه على المشهور ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه على الاصح في
الروضة فلو قال الله او الاكبر الله لم تنعقد على الصحيح في الروضة — اكبر
وقد ذكرت في الاقناع هنا اشياء مهمة لا باس بالوقوف عليها فائدة
من المهم معرفة شروط تكبيرة الاحرام ولها ستة عشر شرطا احدها
ان تكون بلفظ التكبير وثانيها ان تكون بلفظ افعل لا تفعيل
وثالثها الا تكون بالتشديد ورابعها ان لا يمد الهمزة وخامسها
ان لا يمد البا وسادسها ان تكون بلغة العرب اذا قدر وسا — بعها
وسابعها ان تتقدم الجلالة على اكبر وثامنها ان لا يفصل بين
الجلالة واكبر بفاصل طويل وتاسعها ان تكون النية مقارنة له
وعاشرها ان يسمع نفسه ان كان سميعا والا فيرفع صوته بقدر

ما يسمعه لو لم يكن اصم والحادي عشر جزم الراء من اكبر فلو رفع او
نصب لم تصح صلاته وهذه الاحدى عشر ذكرها الزركشي في
شرح التنبيه مقتصرا عليها ومراده بالتشديد المذكور في الشرط
السادس تشديد البا او الرا وفي عده المقارنة من شروطها مخالفة
لما جزم به قبل ذلك بانها من الاركان كما تقدم حكاية ذلك
عنه فتفطن له وما ذكره من اشتراط جزم الراء سبقه اليه القمولي
في جواهره والدميري في شرحه وسبقهم اليه ابن يونس وتبعهم عليه
شيخنا العلامة الجلال البكري فافتى به وهو غير مسلم كما بينته
في ايضاحه في الاقناع ونقلته عن محققي اشياخنا وعن بعض
شارحي التنبيه من علما اليمن فراجعه واستفده الثاني عشر ان
ينوي بها تكبيرة الاحرام خاصة فلو كبر المسبوق وقصد بها
تكبيرة الاحرام والهوي او اطلق لم تنعقد على الصحيح والثالث عشر
وقوعها في حال القيام حيث يلزمه القيام كما ذكره الشيخان في
الشرح والروضة والرابع عشر دخول وقت الفرض لتكبير
الفرائض وكذا النوافل المؤقتة وذوات السبب والخامس عشر

تاخيرها

تاخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي والسادس عشر
وقوعها في حال الاستقبال حيث شرطناه وهذه الخمسة الزا ئدة
على ما ذكره الزركشي افادها شيخنا علامة الزمان الجلال البكري
قال والقيام للقادر اقول اي في الفرض للنصوص والا جماع
ويستثنى من ذلك ما اذا اصابه رمد وقال له طبيب
موثوق به ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فانه
يجوز له ترك القيام على الاصح مع قدرته عليه ويشترط
في القيام الانتصاب فلو وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى
قائما لم يصح هذا اذا قدر على الانتصاب اما العاجز عنه
كالمنحني لهرم او غيره فالاصح انه يقف حسب مقدوره
ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر تنبيه خرج بقيد القا در
العاجز عنه فانه يصلي قاعدا بالاجماع ولا اعادة عليه فان
عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه فان عجز عنه صلى
مستلقيا فان عجز عنه اوما بطرفه ونوى بقلبه لانه حد
طاقته فان عجز عنه اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا يترك

الصلاة ما دام عقله ثابتا وقد اوضحت ادلة ذلك كله في الاقناع في
الفصل المعقود لعدد ركعات الفرائض حيث ذكره ابو شجاع هناك
وضابط العجز كما قاله في الروضة خوف الهلاك او زيادة المرض او لحوق
مشقة شديدة او خوف الغرق او دوران الراس في حق راكب
السفينة وقيدت اطلاق المصنف بالفرض لانه مراده ليخرج
به النفل فانه يجوز فعله قاعدا مع القدرة بلا خلاف وكذا
يجوز فعله مضطجعا على الاصح قال وقراءة الفاتحة اول
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث
ابي هريرة باسناد صحيح والدارقطني من حديث عبادة وقال
هذا اسناد صحيح نقله عنه ابن الملقن في تحفته وهو صريح
في الدلالة وظاهر اطلاق المصنف تعينها كل ركعة وهو كذلك
لكن يستثنى منه ركعة المسبوق واستثنى في المهمات صورا اخرى
بينتها في الاقناع واعلم ان بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة
عندنا بلا خلاف للاحاديث الصحيحة في ذلك وقد اوضحتها في الاقناع

فائدة من المهم معرفة شروط الفاتحة ولها شروط احدها الترتيب
بان يقرأ الاية بعد الاية وثانيها الموالاة بان يصل الكلمات بعضها
ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس لانها القراءة المأثورة وتنقطع
الموالاة بتخلل الذكر الا ان يتعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه
او فتحه عليه في الاصح لان المأموم مندوب الى هذه الامور
وتنقطع ايضا بالسكوت الطويل عمدا وكذا باليسير ان قصد به
قطع القراءة على الاصح وثالثها عدم اللحن المغير للمعنى كرفع تاء انعمت
او كسرها وهو مبطل للصلاة ممن امكنه التعلم ورابعها عدم القراءة
بالشاذ المغير للمعنى وخامسها ان يأتي بجميع حروفها فلو اسقط
او ابدل حرفا بحرف لم تصح قراءته كما قاله في الروضة قال
وسواء فيه الضاد وغيره وسادسها مراعاة تشديداتها لان الحرف
المشدد حرفان اولهما ساكن وفيها اربع عشرة شدة فلو خفف
مشددا لم تصح قراءته كما قاله في الروضة وسابعها ان يسمع نفسه
بها فلو قرأ بحيث لم يسمع نفسه لم تصح قراءته والاصم يرفع صوته
بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم وثامنها ايقاعها جميعها حال القيام

حيث يلزمه وتأديتها التلاوة على النظم المخصوص فلو قرأ ترجمتها بلغة من
لغات العرب أو بالعجمية عامداً بطلت صلاته وإن لم يحسنها فاستفد
ذلك **قال** والركوع **أقول** بالإجماع وواجبه الانحناء بحيث
تنال راحتاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما وهذا عند اعتدال
الخلقة وسلامة اليدين والركبتين **قال** وطمأنينة **أقول**
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ثم اركع حتى
تطمئن راكعاً متفق عليه وحقيقة الطمأنينة سكون بعد
حركة **قال** والاعتدال **أقول** بأن يرتفع من الركوع قائماً
على الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم
ثم ارفع حتى تعتدل قائماً متفق عليه **قال** وطمأنينة
أقول لما رواه ابن حبان في صحيحه ولكن هي في الأم وابن
عبد البر في التمهيد أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث
المسيء صلاته ثم ارفع حتى تطمئن قائماً **قال** والسجود **أقول**
بالنص والإجماع وواجبه أن يضع من الجبهة على الأرض ما يقع عليه
الاسم وأن يرتفع أسافله على أعاليه ويجب أن يتحامل على موضع سجوده

بثقل

بثقل رأسه وعنقه حتى يستقر ولا يظهر وجوب وضع اليدين والركبتين
والقدمين على موضع السجود ويعلم هذا الحكم في وضع جزء من كل واحد
من الأعضاء والاعتبار في اليدين بباطن الكف وفي الرجلين ببطون
الأصابع وكثير من الجهلة لا يسجدون على بطون الأصابع فلا حول ولا قوة
إلا بالله وقد جاء في الحديث الصحيح أن الله حرم على النار أن تأكل من ابن آدم
أثر السجود والمراد بأثر السجود المحرم أكله على النار الأعضاء السبعة
وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان كما حكاه شيخ الإسلام
النووي رحمه الله في شرح مسلم عن العلماء **وقال** إنه المختار
وأجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم إن قوماً يخرجون من النار يحترقون
منها إلا دارات الوجوه بأن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين
بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم
جميع الأعضاء منهم عملاً بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام
وذلك خاص فيعمل بالعام إلا ما خص هذا كلامه بحروفه وقد
ذكرته مع زيادة شيء حسن في كتابي النصيحة بما أبدته القريحة
وهو كتاب لطيف نفيس **تنبيه** تبع المصنف في عد السجدتين

وكذا في الروضة والمنهاج وقد وقع في مختصر أبي شجاع في ذلك تناقض
بينته في شرحي عليه الإقناع **قال** وطمأنينته **أقول** لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا متفق عليه
قال والجلوس بين السجدتين وطمأنينته **أقول** لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
متفق عليه والواجب فيه وفي الاعتدال أن لا يطولهما لأنهما ركنان
قصيران وليسا مقصودين لأنفسهما وإن كانا فرضين وإنما الغرض
منهما الفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين ثم لو طول الاعتدال
بالذكر المشروع لم يبطل قطعا لأنه مستحب فيه **قال**
والجلوس للتشهد الأخير **أقول** لأنه محل لذكر واجب فكان
واجبا وخرج بتقييد الأخير الأول فإنه سنة وسيأتي **قال**
والتشهد فيه **أقول** لقول ابن مسعود في حديث رواه الدارقطني
والبيهقي بإسناد صحيح كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره فقوله رضي الله عنه قبل أن يفرض
دل على أنه فرض **قال** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

أقول

أقول أي في التشهد الأخير لحديث أما السلام عليك فقد عرفناه
فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم
صل على محمد إلى آخره رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما **فرع**
أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن تقول اللهم صل على محمد
أو وصلى الله على رسوله ذكره في الروضة **قال** والترتيب
أقول ترتيب هذه الأركان كما ذكر لحديث الأعرابي والإجماع
نعم النية والتكبيرة لا ترتيب بينهما ومن المعلوم أنهما بعد القيام
أيضا في فرض القادر وكذا لا ترتيب أيضا بين القيام والقراءة
كما ذكر في الروضة في الحج وبينته في الإقناع **قال** والموالاة
أقول ما ذكره المصنف من أن الموالاة ركن هو المعتمد ففي
المهمات أن النووي قد تابع الرافعي هنا يعني في الروضة
وفي أكثر كتبه على جعل الموالاة من الأركان انتهى وكذا جزم به
الزركشي في شرح التنبيه حيث **قال** يعني من الأركان موالاة
هذه الأركان ومقارنة النية للتكبير هذا كلامه وقد تقدم
الوعد بذكره وتقدم الكلام على المقارنة وأيضا فقد استشكل

في المهمات تشويش الموالاة ثم نقل عن الامام تصويرها بما اذا طول
الركن القصير وقال ان التفريق لا يكون الا بذلك وان الرافعي
نبه على هذا التصوير فاعلمه **قال** والتسليمة الاولى
اقول اما الدليل على ركنية السلام فلقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث المتقدم عند تكبيرة الاحرام وتحليلها التسليم
واما الاكتفاء بواحدة فلما روته عايشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو حديث
حسن كما قاله السبكي في شرح المنهاج وهل التسليمة الثانية من
الصلاة او لا اختلف فيه ترجيح الشيخين وقد اوضحته في
الاقناع واقله السلام عليكم فلو اخل بحرف منه لم يجزيه
قال والفاظ التشهد خمس التحيات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صلي
على محمد واله **اقول** مراده بذلك ان التشهد الواجب خمس
كلمات وهي التحيات لله الى قوله رسول الله واما الصلاة على النبي صلى

عليه

الله عليه وسلم فليست معدودة من الفاظ التشهد وانما هي
ركن في التشهد الاخير كما تقدم واما الصلاة على الال فهي
سنة في الاخير دون الاول على الصحيح **تنبيه** اعلم ان على المصنف
اعتراضين احدهما ان تعبيره بالسلام معرفا في الكلمات
يقتضي وجوب الاتيان به كذلك وليس كذلك فانه يجوز
فيه الامران اعني التعريف والتنكير كما اتفق عليه الاصحاب
وانما الاتيان به معروفا افضل باتفاقهم لكثرته وزيادته
وموافقته سلام التحلل كما اشار اليه في زوايد الروضة
ثانيهما ان اتيانه بلفظ اشهد في الشهادة الثانية يقتضي
وجوب ذكرها وليس كذلك فان الاصح جواز اسقاطها
مع وجوب الاتيان بالظاهر كما نقله شيخ الاسلام النووي
في شرح المهذب عن الشافعي واكثر الاصحاب **قال** في المهمات
وصححه ايضا اعني وجوب الظاهر في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح
فقال ما نصه الاصح انه يجوز اسقاط لفظه اشهد
في الشهادة الثانية فيقول وان محمدا رسول الله وقيل يكفي وان

محمدا رسوله هذا لفظه ومن خطه نقلت وكذا صححه في
التحقيق وجزم به في المنهاج واذا علمت ذلك علمت ان
الفتوى عليه انتهى كلام المهمات وقد وقع في الروضة
وشرح المهذب اختلاف في وجوب الظاهر مع اتفاقهما
على جواز اسقاط لفظة اشهد في الثانية كما اوضحته في
الاقناع واما اكمل التشهد ففيه احاديث صحيحة اختار
الشافعي منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وهو التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال
في الروضة هكذا رواه الشافعي رضي الله عنه ورواه غيره
السلام عليك السلام علينا بالالف واللام انتهى ما اردته
منه قال وما بعده من السنن اقول اراد ان ما بعد
التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه معدود الواجب
من السنن وذلك من اول العطف بالال الى قوله مجيد وكذا الدعا

بعد

بعد ذلك بالمأثور وغيره ثم الصحيح الذي عليه الجمهور ان الدعا
يستحب للامام وغيره لكن الافضل ان يكون الدعا اقل من
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه تبع لهما فان
زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيكره له التطويل هذا كله في
التشهد الاخير كما قاله في الروضة قال اما الاول فيكره
له الدعا بل لا يزيد على لفظ التشهد الا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قلنا انها سنة فيه قال واما
السنن فابعاض وهيئات اقول لما فرغ من بيان شروط
الصلاة واركانها شرع في بيان سننها وتنقسم السنن الى ابعاض
وهيئات كما ذكره والمراد بالابعاض السنن المجبورة بالسجود
سميت بذلك اما لانه قد تأكد امرها فشاركت الاركا ن
التي هي ابعاض واجزا حقيقة واما لانها اقل من السنن التي
لا تجبر بالسجود ولفظ البعض في اقل قسمي الشي اغلب
اطلاقا والمراد بالهيئات السنن التي لا تجبر بالسجود وهي
ما عدا الابعاض المجبورة قال فالابعاض ستة اقول

هكذا في الروضة والمنهاج لكن زاد ابن الملقن سابعا وهو الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت وجزم به في كتبه الا
انه نبه في تصحيح التنبيه على انه ذكره بحثا بعيدا ان عطفه
على الصواب وكذا جزم به الولي العراقي في شرح البهجة وشرح
اللباب فتفطن لذلك قال القنوت أقول أي في الصبح
لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا صححه
غير واحد من الحفاظ كما قاله ابن الصلاح ومحله في اعتدال ثانية
الصبح لان رواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ كما قاله
البيهقي قال والقيام له أقول لانه محل الذكر مقصود
في نفسه وهو القنوت وقياسا على جلوس التشهد الاول قال
والتشهد الاول أقول لانه صلى الله عليه وسلم تركه
ناسيا وسجد له قبل ان يسلم متفق عليه قال والجلوس له
أقول لانه اذا شرع السجود للتشهد الاول شرع ايضا لقعوده
لانه مقصود له قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه أقول لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ذكر يجب الاتيان به

في التشهد

في التشهد الاخير فيسجد لتركه في الاول قياسا على التشهد قال
وعلى آله في التشهد الاخير أقول أي اذا قلنا انه سنة فيه وهو الاظهر
وها هنا سؤالان احدهما انه يقال كيف يتصور السجود لترك القيام
للقنوت بمجرده وترك الجلوس للتشهد الاول بمجرده فان من ضرورة
الاعتداد بالقنوت والتشهد الاول وقوعهما في محلهما والجواب
انه يتصور فيمن لا يحسن القنوت ولا التشهد الاول فانه يمكث بقدرهما
فاذا ترك المكث سجد وحينئذ فيكون سجوده عن كل منهما بمجرده
وهذا جواب حسن اشار اليه ابن الملقن في عمدة المحتاج حكاية
عن العلامة ابن الرفعة في الكفاية السؤال الثاني انه يقال كيف
يتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير فان الجلوس
له محله وسجود السهو يكون قبل السلام وحينئذ يأتي بهذا البعض
في محله ولا سجود عليه والجواب عنه انه يتصور فيما اذا كان مأموما مما
وعلم ان امامه ترك في التشهد الاخير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يسجد وحينئذ فيسجد المأموم قبل سلامه لانه يلحقه سهوا مامه
فتفطن لذلك فانه مهم قال والفاظ القنوت اللهم اهدني

فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد
واله وسلم اقول الاصل في الفاظه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعا ندعو به
في القنوت في صلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه
البيهقي باسناد جيد كما قاله العلامة ابن الملقن في تحفته وزاد
العلما فيه كما قاله في الروضة ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت
فلذلك ذكره المصنف وذكر في الروضة ان العلما زادوا بعد وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك قال من زيادته
قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي
واخرون مستحبة انتهى وقال المصنف والله اعلم لما راى ان الجمهور على
عدم استحبابها لم يذكرها تنبيه اعلم ان هذه الالفاظ لا تتعين

للقنوت

للقنوت على الصحيح بل يحصل بكل ذكر مشتمل على دعا وثنا وقضية
ذكر المصنف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره استحبابها
وهو كذلك على الصحيح بل تقدم عن ابن الملقن والولي العراقي
انها من الابعاض فرع يسن الجهر به للامام على الاصح ويؤمن
الماموم للدعا ويشاركه في الثنا قال وهذه السنة ان تركها
عمدا او سهوا سجد للسهو اقول اعلم ان المتروك من الصلاة ان كان
ركنا فلا يغني عنه السجود بل لا بد من تداركه وان كان سنة
نظر ان كانت من الابعاض المتقدم بيانها اجبرت بالسجود ان تركها
سهوا قطعا وكذا ان كان عمدا على الاصح في الروضة وغيرها
لان الخلل في العمد اكثر فكون للجبر احوج وان كانت من غيرها عند
اعني من الهيات فلا يسجد لتركها كما دل عليه كلام المصنف
وهو الصحيح تنبيه قضية قوله ان تركها قصر الحكم على ترك
المصلي نفسه وليس كذلك بل ترك امامه كتركه لان سهوا اما مه
لاحق له فان سجد امامه تابعه والا سجد هو وسواء فيه الماموم
الموافق والمسبوق اذا حصل السهو بعد قدوته وكذا قبله على الاصح

فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة ثم يسجد اخر صلاة نفسه على الاصح
لانه محل الجبر بالسجود اذا علمت ذلك فكان الصواب ان يُعبّر
بالمبنا للمفعول مع تقييده فيقول ان تركت من غير المقتدي
الى اخره ليشمل المنفرد والامام ويخرج المقتدي
فان سهوه حال قدوته يحمله امامه ولا سجود عليه فتفطن لذلك
قال والهيات كثيرة اقول الهيات جمع هيئة والمراد
بها ما عدا الابعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود كما تقدم قال
منها رفع اليدين عند الاحرام اقول لما اشار الى كثرة السنن
عبّر بمن الدالة على التبعيض طلبا للاختصار وبدا منها برفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام ودليله انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه متفق عليه واجمعت
الامة على استحبابه كما قاله شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم
وقد سبقت كلامه في نصح الكلام في نصح الامام والمراد باليدين
هنا الكفان فلو كان اقطع اليدين او واحدة من الكوع رفع
الساعد وان قطع المرفق رفع العضد على الاصح وفي زوايد الروضة

انه يستحب ان يكون كفه الى القبلة عند الرفع وان الرفع مستحب لكل
مصلٍّ قايم او قاعد مفترض او متنفل امام او مأموم انتهى ويستحب
كشف يديه عند الرفع وتفريق اصابعهما تفريقا وسطا والا
انه يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتها كما قاله
في الروضة قال حذو منكبيه اقول هذا ذكره
الشافعي رضي الله عنه والاصحاب للحديث المتقدم ومعناه انه
يرفعهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعالي اذنيه وتحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه
وكفاه منكبيه هذا هو المذهب في تفسيره كما اشار اليه في
الروضة فايدة حذو بالحا المهملة والذال المعجمة معناه
مقابل والمنكب مجمع عظم العضد والكتف قال ووضع
اليمنى على اليسار تحت صدره وفوق سرته اقول لما
رواه وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة وعبارة
الاصحاب تحت صدره وتعبير المصنف وكانهم جعلوا التفاوت بينهما
يسيرا وفي زوايد الروضة ان وقت الوضع يكون التكبير بان يرسلهما

صح

اربا الا خفيفا الى تحت صدره انتهى واما كيفيته فانه يقبض كف اليمنى
كوع اليسرى ويقبض رسغها قال القفال ويتخير بين بسط اصابع اليمنى
في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد واقره في الروضه وما
ذكره المصنف من جعلهما فوق السرة هو الاصح وقضية اطلاقه
انه لا فرق في استحباب ذلك بين القيام والقعود والاضطجاع
وهو كذلك **قال** ونظره الى موضع سجوده **اقول** اي
دايما لان جمع البصر في مكان واحد اقرب الى الخشوع وروى ابن
عدي فيه حديثا وتكلم في اسناده فلذلك تركته **تنبيه** اطلق
المصنف ذلك تبعا لغيره من الاصحاب واستثنى بعضهم صورا ثلاثة
احدها اذا كان في صلاة الخوف والعدو امامه فنظره الى جهة
العدو اولى من نظره الى موضع سجوده لئلا يغتاله العدو الثانية
اذا كان يصلي الى ظهر نبي من الانبياء عليهم السلام فنظره الى ظهر
النبي اولى من نظره الى موضع سجوده الثالثة اذا كان يصلي على
بساط مصور فالاولى ان لا ينظر اليه وهذا الاستثنا في غاية
الحسن وقل من تعرض له والمراد بالبساط المصور اذا عم التصوير مكان

السجود

السجود ويؤيد هذه الثلاثة تصريحهم بكراهة النظر الى الصور
كما نقله الرافعي في الشرح الصغير عن الاكثرين وهو مقتضى كلام
الروضة ايضا حيث نقل التحريم عن الشيخ ابي محمد فقط والكراهة
عن صاحب التقريب والصيدلاني وترجيح الامام والغزالي
فاعلمه وينبغي استثنا صورة رابعة وهي ما اذا صلى في مكان فيه
حيوان يخاف صولته لو اشتغل بالنظر الى موضع سجوده كحية
او عقرب او سبع فالاولى انه لا ينظر الى موضع سجوده بل يجعل نظره
بمرقبه لاجل مدافعته والله يعلم المفسد من المصلح **قال** ودعاء
الافتتاح **اقول** دعا الافتتاح ما رواه علي رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق

لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك رواه مسلم ونبه العلامة
ابن الملقن في تحفته ان في رواية ابن حبان بعد حنيفا مسلما فاعلمه
وقوله صلى الله عليه وسلم وانا اول المسلمين اي مسلمي هذه الامة وغيره
صلى الله عليه وسلم انما يقول من المسلمين وقد ورد في دعا الافتتاح
احاديث كثيرة صحيحة اختار الشافعي منها هذا لما فيه من موافقة
الفاظ القران قال واحصرم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا اقول هذا بعض حديث رواه جبير
ابن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الحاكم
صحيح الاسناد واللفظ له ذكره ابن الملقن في تحفته واعلم ان دعا
الافتتاح مفسر عند اكثر الاصحاب بقول المصلي وجهت وجهي الى اخرها

تقدم

تقدم وعن الطبري من كبار اصحابنا انه يندب ان يقول قبل وجهت
وجهي الله اكبر كبيرا الى اخرها ذكره المصنف ثم يقول بعده وجهت
وجهي الى اخره وحينئذ فقول المصنف واحصرم كذا انما ياتي على
هذا الوجه وهو ضعيف واما على قول الاكثرين فلا وهو الاصح
فعلى هذا يكون لحصرم وجهت وجهي الى قوله من المسلمين واكمله
ان يقول مع ذلك بقية الحديث المتقدم ذكره كما صرح به
فتحرر من هذا ان ما قاله المصنف انما يتمشى على وجه ضعيف كما
علمته فائدة قوله الله اكبر معناه على الارجح الله اكبر من
ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله ووحدانيته وصمديته وحمله
سيبويه على الحذف اي اكبر من كل شي وقوله كبيرا قيل هو على اضمار
فعل اي كبرت تكبيرا كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز وتقدم
تعريف الحمد اول الكتاب وقوله وسبحان الله معناه التنزيه لله
من النقايص وصفات الحدث كلها وهو اسم منصوب على انه واقع
موقع المصدر بفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا فالتسبيح
مصدر وسبحان واقع موقعه ولا يستعمل غالبا الا مضافا كما ذكره

المصنف وهو مضاف الى المفعول به اي سبحوا الله تعالى لانه المسبح
المنزه قال ابو البقا ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى نزه
الله وقوله بكرة واصيلا اي اول النهار واخره وقيل الاصيل
ما بين العصر والمغرب فاستفد ذلك تنبيه يستثنى من اطلاقه
صلاة الجنازة على الاصح والمسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام
او فيه وخاف فوت الفاتحة او بعضها لو اتى به قال
وغير ذلك من السنن اقول كالتعوذ بعد الافتتاح والسكتة
بينهما وبين الفاتحة وامين وبين السورة والركوع والتامين وقراءة
سورة بعد الفاتحة ولو قصيرة والجهر في موضعه والاسرار في موضعه
والتفرقة بين القدمين بقدر شبر كما نقله في زوائد الروضة
عن الاصحاب والتكبير عند كل خفض ورفع الا في الرفع من الركوع
فانه يقول فيه سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قائما قال ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
ولا يخفى ما يستحب زيادته للمنفرد وكذا للامام حيث رضي
القوم ورفع اليدين عند الركوع والتسبيح فيه بان يقول سبحان

ربي

ربي العظيم ثلاثا ورفع اليدين عند الرفع منه والتسبيح في السجود
بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا يخفى ما يستحب
زيادته للمنفرد فيهما وتطويل الاولى على الثانية ووضع اليدين
على الفخذين في جلوس التشهد يبسط اليسرى بضم الاصابع على الاصح
ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يرفعها عند قوله الا الله من غير
تحريك ويضم ابهامه اليها كعاقد ثلاثة وخمسين ورفع
اليدين عند القيام للثالثة على الصحيح او الصواب في زوايد
الروضة قال وقد اطنبت في ايضاحه في شرح المهذب والتورك
في الجلوس الاخير بان يلصق وركه بالارض وينصب يمناه والافتراش
في بقية الجلسات بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
الى غير ذلك من السنن المعروفة التي يطول ايرادها وحصرها
هنا للاتباع في كل ذلك وقد ذكرت منها جملة في الاقناع وفي
تصحيح الكلام ايضا واخر سنة في الصلاة التسليمة الثانية فانها
سنة على المشهور كما وضحته في الاقناع قال وبسطها عسر اقول
لما فرغ من بيان ما تصح به الصلاة من شروط واركان شرع في بيان

ما يطرأ عليها من الامور المبطلة لها وقوله عشر هو الموجود في النسخ التي
وقفت عليها وهو عجيب فان المعدود في كلامه ستة عشر كما ستعرفه
ولعل التعبير بالعشر سبق قلم مع انه يرد على ما ذكره ايضا امور
اخرى وستعرفها بعد ذلك **قال** الحدث عمدا او سهوا
اقول اي سوا علم انه في صلاة ام لا لان الحدث ليس من محظورات
الصلاة حتى يفرق بين عمده وسهوه وانما تاثيره في بطلان الطهارة
التي هي شرط فتبطل الصلاة ببطلان شرطها وهذا بالاجماع اما
لو سبقه الحدث فتبطل على الجديد الاظهر لانه حدث يبطل
الطهارة فابطل الصلاة كحدث العمد وفي القديم يتطهر ويبني
بشرطه المعروف **فائدة** الحدث في اللغة هو الشي الحادث
وفي الاصطلاح كما قاله ابن الملقن في اشاراته ما ينقض الوضو
قال ووقوع نجاسة رطبة او يابسة على ثوبه او بدنه
من غير ازالتها في الحال **اقول** اذا وقع على المصلي نجاسة لا يعفى
عنها نظر ان كانت على ثوبه وكانت رطبة ولم يزلها في الحال
بالقا ثوبه او يابسة ولم يزلها في الحال بنفض ثوبه بطلت صلاته

لانتفا

لانتفاء الطهارة بتقصيره وان كانت على بدنه وكانت رطبة ولم
يغسلها في الحال او يابسة ولم ينفضها في الحال بطلت صلاته
ايضا لما قلناه واحترز بقوله من غير ازالتها في الحال عما اذا
ازالها في الحال بالقا الثوب او نفضها او غسلها كما تقدم فانه
لا يبطل لانه لا تنسب نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة
كسلس البول ولا يجوز ان ينحيها بيده او كمه فان فعل بطلت
صلاته كما قاله في الروضة **فائدة** النجاسة في اللغة
كل مستقذر وفي الاصطلاح كما حكاه ابن الملقن في اشاراته
عن بعضهم ما يمتنع استصحابه في الصلاة في غير حال الرخصة
من الاعيان القذرة **قال** وكشف العورة ان لم يسترها
في الحال **اقول** اذا انكشفت عورة المصلي ولم يسترها
في الحال اما لتقصيره واما لتعذر الستر عليه في الحال بان طيرت
الريح ثوبه او ابعدته عنه بطلت صلاته لفقد شرطها
واحترز بقوله ان لم يسترها في الحال عما اذا كشف الريح ثوبه
فستر في الحال فلا تبطل لانتفا المحذور **قال** والكلام العمد

اقول اذا تكلم المصلي عمدا بغير عذر عالما بتحريمه ولم يكن من مصلحة الصلاة
بطلت صلاته بالاجماع واحترز بتقييد العمد عن النسيان وسبق
اللسان فان الاصح انه ان كان يسيرا لا يبطل والا بطلت وبتقييد عدم
العذر عما اذا كان ثم عذر من اكراه او انذار اعمى او صغير من هلكة
او وقوع في بير فان فيه خلافا والاظهر البطلان ايضا وبتقييد العلم
بالتحريم عن الجاهل بتحريمه بان كان قريب عهد بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلما فانه يعذر في اليسير دون الكثير على الاصح
وبتقييد عدم مصلحة الصلاة عما اذا كان من مصلحتها كاعلامه مصل
اخر بنجاسة على بدنه او ثوبه ونحو ذلك فانه فيه خلافا بين العلما
ومذهبنا ومذهب جمهورهم انها تبطل به ايضا والاحاديث المطلقة
في ذلك كثيرة كما قاله الشيخ الامام السبكي تنبيه ليس المراد بالكلام
هنا الكلام المصطلح عليه عند النحاة فان الاصحاب اتفقوا كما قاله
في شرح المهذب على بطلانها بحرفين سوا افهما ام لم يفهما قال
لان الكلام يقع على المفهم وغيره عند اللغويين والفقها والاصوليين
وان كان النحاة يقولون لا يكون الا مفهما ويستثنى من اطلاق

المصنف

المصنف ما لو تكلم بنذر في الصلاة فان نذر شيا يصح نذره ولا تبطل
صلاته كما صرحوا به فاعلمه فرع تبطل ايضا بالحرف المفهم مثل ق
امر من الوقاية وش امر من الوشي وع امر من الوعي فهذا ايضا
مما لا خلاف فيه عندنا لانه كلام في اللغة والاصطلاح
قال والعمل الكثير كثلاث خطوات او ضربات متواليات
او وثبة فاحشة اقول لان ذلك كله مناف للصلاة والحاجة
لا تدعو اليه وهذا ما اتفق عليه الاصحاب واحترز بتقييد الكثير
عن القليل فلا تبطل بالاتفاق والمرجع في الكثرة الى العرف
فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع
النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه ومنه الخطوتان او الضربتان بثال
على الاصح وعنه احترز المصنف بتقييد الثلاث اذا توالت فانها
حينئذ كثيرة بالاتفاق فان تفرقت لم تضر وعنه احترز بتقييد
التوالي وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول فايدة
الوثبة بفتح الواو وسكون المثلثة الطفرة وقيدها المصنف كغيره
من الاصحاب بالفاحشة احترازا عما اذا لم تكن فاحشة فانها لا تبطل

تنبيهان الاول قد استفدنا من تقييده العمل الكثير فرض المسألة
في العمل الذي ليس من جنس الصلاة اما العمل الذي من جنسها فانه
مبطل قل او كثر كزيادة ركوع ونحوه عمدا الثاني اطلاقه المسألة
شامل للعمد والسهو وهو كذلك فان الاصح ان سهو الفعل كعمده
قال واكل وشرب عامدا اقول اشتمل كلامه على مسألتين
احداهما الاكل عمدا فتبطل به الصلاة وان قل ولذلك اطلقه المصنف
لشدة منافاته الصلاة الثانية الشرب عمدا فتبطل به الصلاة
وان قل لما قلناه وقياسا على الاكل والقاعدة ان ما ابطل الصوم
ابطل الصلاة كما ذكروه واحترز بتقييد العمد فيهما عن الناسي والجاهل
فان فيهما تفصيلا بين القليل والكثير فالقليل لا يبطل الصلاة
قطعا والكثير يبطلها على الاصح بخلاف الصوم والفرق ان الصلاة
حالة مذكرة بخلاف الصوم فانه من باب التروك فرع لو ابتلع
ريقه مختلطا بغيره طاهرا كان او نجسا بطلت كالصوم قال
واستدبار القبلة اقول لفقد شرط الاستقبال واطلق المصنف
ذلك ومحله اذا لم يكن ثم عذر لما قدمت بيانه في الكلام على شرط

الاستقبال

الاستقبال قال وتغيير النية اقول اي بعد الاحرام بان
ينوي الظهر مثلا ثم صرفها الى غيره فتبطل صلاته لان استدامة
النية حكما شرط في الصحة وقد قطع الاستدامة قال والقهقهة
اقول اي اذا كانت لغير عذر وبان منها حرفان لما فيها
من هتك حرمة الصلاة واطلاق المصنف منزل على هذا التقييد
ليخرج بالاول ما اذا كان ثم عذر كالغلبة فانه لعذر ولا تبطل
به الصلاة سواء بان منه حرفان ام لا وبالثاني ما اذا لم يبن منه
حرفان فانها لا تبطل فائدة قال في الصحاح القهقهة
في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه يقال قه وقهقه
بمعنى انتهى واحترز المصنف بها عن التبسم فانه لا يبطل الصلاة
قال والبكاء اقول اي اذا بان منه حرفان كما جزم به
في الروضة وشرح المهذب وهو الاصح في المنهاج قياسا على ما لو اتى
بحرفين على وجه اخر وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق بين ان
يكون لامر الدنيا او الاخرة وهو كذلك على الاصح قال والنفخ
اقول اذا بان منه حرفان كما جزم به في الروضة وشرح المهذب

وصححه في المنهاج لما تقدم في الذي قبله وظاهر اطلاق المصنف
انه لا فرق فيه بين الفم والانف وهو كذلك **قال** والانين **اقول**
اي اذا بان منه حرفان كما جزم به ايضا في الروضة وشرح المهذب
وهو الاصح في المنهاج ووجهه ما تقدم **قال** والتنحنح **اقول**
اي اذا بان منه حرفان على الاصح الذي قطع به الاكثرون ووجهه
ما تقدم واحترزنا بقيد ظهور حرفين في المسائل الخمس عما اذا
لم يظهر من كل واحدة حرفان فلا تبطل **قال** الا في فاتحة
وتشهد اخير اذا امتنع من قراتها سرا او جهرا بسبب بلغم **اقول**
هذا استثنا من مسالة التنحنح اي ان الصلاة لا تبطل بالتنحنح وان
ظهر منه حرفان فاكثر اذا تعذرت عليه قراة الفاتحة والتشهد
الاخير واحترز بقيد الفاتحة عن السورة وبقيد الاخير عن الاول
فانه لا يعذر فيهما ولو قال المصنف الا في قراة واجبة اذا
امتنع منها الى اخره لكان اخصر واصوب ليعم ما ذكره والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير والتسليمة الاولى
فان هذه كلها اركان قولية فتفطن لذلك واشار بقوله سرا الى

ان

ان محل العذر المبيح للتنحنح انما هو الامتناع من اسماعه نفسه بذلك
لا الجهر به فان الجهر سنة كما تقدم لا يبطل تركه وقوله بسبب بلغم
بيان العذر المانع من القراة الواجبة والجار والمجرور متعلق بالفعل
والبلغم احد الطبايع الاربع التي ركب عليها الانسان وهي البلغم
والدم والصفرا والسودا **قال** وقطع ركن قبل تمامه
اقول اذا قطع ركنا من اركان الصلاة المتقدمة فعليا
كان او قوليا ولم يعد لاتمامه بطلت صلاته لان ماهية
الصلاة اي حقيقتها لا توجد الا بعد تمام اركانها وقد قال
شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم في حديث المسيء صلاته
بعد ان اطنب في ايضاحه ما نصه وفيه ان من اخل ببعض واجبات
الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل انتهى
ثم ان كان القطع عن غير عذر اثم وان كان لعذر بان رفع
راسه من الركوع او السجود فزعا من شي لم ياثم وعليه العود
لاتمامه حيث ما كان **قال** والزيادة في فرض من فروضه
عمدا **اقول** اذا زاد ركنا فعليا عمدا بطلت صلاته بالاجماع

لانه متلاعب ثم ان كان معتقدا جوازه فهو كافر بالاجماع والا فهو
فاسق وان زاده سهوا وعنه احترز بقيد العمد فلا تبطل لانه
معذور بنسيانه ويسجد للسهو وكان ينبغي للمصنف ان يزيد
مع اليقين ليخرج ما لو شك في العدد فانه يبني على الاقل
ويلزمه الاتمام ويسجد للسهو **قال** الا في فاتحة وتشهد
اخير **اقول** هذا استثناء من البطلان بالزيادة في الاركان
اي ان تكرير قراءة الفاتحة والتشهد الاخير وان كانا ركنين لا تبطل
به الصلاة على الاصح لانه ذكر ودعا فالصلاة لا تبطل بذلك
الا ان يكون في الدعا خطاب ادمي كما سياتي ولو قال المصنف
الا في ركن قولي لكان اصوب ليشمل ما ذكره والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فاعلمه **تنبيه** يرد عليه
امور اخرى تبطل بها الصلاة تقدم الوعد بذكرها فمنها الردة
والعياذ بالله تعالى لانها منافية للعبادات اعاذنا الله تعالى من
ذلك بمنه وكرمه ومنها اذا قرا اية مفهمة وقصد بها الافهام
او اطلق اما لو قصد القراة فقط او ومعها الافهام فلا تبطل ومنها

اذا

اذا خاطب مخلوقا غير النبي صلى الله عليه وسلم بدعا او غيره كما وضحه
في الاقناع ومنها النخامة اذا نزلت من راسه وابتلعها عمدا
كما جزم به في الروضة ومنها اذا نوى في اثنائها الخروج منها
ومنها اذا تردد في النية في ان يخرج او يستمر والمراد بالتردد
ان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد د
في الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس
وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى فلا مبالاة به قاله امام
الحرمين واقره في الروضة ومنها اذا علق الخروج منها بشي
يوجد فيها فانها تبطل في الحال على الصحيح في الروضة **قال**
وفروض الصلاة على الجنازة احدى عشرة **اقول** الجنازة
بفتح الجيم وكسرها لغتان وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم
للنعش وعليه الميت وقيل عكسه والجمع جنائز بفتح الجيم لا غير
ولما كان اهم امورها الصلاة تعرض لها المصنف في العبادات
مقتصرا عليها **قال** القيام للقادر **اقول** لانها صلاة
مفروضة فوجب القيام فيها كغيرها من الصلوات المفروضة وهذا هو
المذهب

قال والنية اقول لعموم ما تقدم في الوضوء ويجب مقارنتها
للتكبير كما تقدم بيانه قال والتعرض للفرضية بقول اصلي
على هذه الجنازة فرضا اماما او فرضا ماموما اقول اما وجوب
التعرض للفرضية فلانها صلاة مفروضة فوجب التعرض فيها للفرضية
قياسا على غيرها من الفروض واقتضى اطلاقه الفرضية الاكتفا
بها من غير تعرض لكونها على الكفاية وهو كذلك على الصحيح واما قوله
بقول اصلي الى اخره فاشارة الى استحباب النطق بهذه الكيفية اما
الواجب فان يقصد الفعل بالقلب قصدا مقارنا للتكبير المقارنة
العرفية كما تقدم في الكلام على الاركان دون تعيين الميت واقتصر على ذكر
الامام والماموم وعلم منه ان المنفرد يقتصر على قوله اصلي على هذه
الجنازة فرضا ثم قضية تعبيره بالجنازة في الكيفية المذكورة تعينه
وليس كذلك بل لو قال على هذا الميت او هولاء الاموات كفى فلعله
واعلم ان نية الامامة مستحبة في سائر الصلوات الا الجمعة فانها
شرط فيها لانها لا تنعقد الا جماعة واما نية القدوة فشرط في صحة
الاقتدا الا ان كلام المصنف يقتضي تعين وقوعها مع التكبير كما اقتضته

عبارة

٥٩

عبارة المنهاج في الجماعة واعترضه العلامة الاسنوي وغيره بما حاصله
انه ليس كذلك بل لو نوى منفردا ثم نوى القدوة في اثنائها جاز ذلك
في كل صلاة الا الجمعة فانه يشترط وقوعها مع التكبير لما تقدم كما اوضحته
ذلك في الاقناع في صلاة الجماعة فتفطن له قال واربع تكبيرات
اقول اي منها تكبيرة الاحرام لان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كبر على سهيل بن بيضا اربعا متفق عليه
وانعقد الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه على اربع تكبيرات فلو كبر
خمسا عمدا لم تبطل على الاصح لانه ذكر ولا يضر وقد اوضحته
في الاقناع تنبيه جعل المصنف كل تكبيرة فرضا وهذا الا عتبار
يتم له ما ذكره من العدد قال وقراءة الفاتحة اقول
لعموم الحديث السابق في اركان الصلاة والاصح استحباب التعوذ
دون الافتتاح ودون قراءة السورة لانها مبنية على التخفيف
تنبيه سكت المصنف عن محلها وصرح كثير من الاصحاب بان محلها
بعد التكبيرة الاولى وصححه الرافعي وبعض نصوص الشافعي يشهد له
وهو ضعيف فقد صرح جماعة من الاصحاب ان الفاتحة لا تتعين

في الاولى بل يجزي في غيرها واشعر به نصه في موضع من الام وصححه
في زوايد الروضة والمنهاج وجزم به في شرح المهذب فهو المعتمد
قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اقول لما
رواه ابو امامة رضي الله عنه انها خبره رجال من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين كما افاده ابن الملقن في تحفته ولانه ارجى الى الاجابة
واقله اللهم صل على محمد وقول الصحابي السنة كذا معناه الطريقة
فهو بالمعنى اللغوي وحكمه حكم المرفوع قال وادنى الدعا
اقول اشار بهذا الى ان الواجب في فرضية الدعا ما ينطلق عليه
اسم دعا للميت لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود
وابن ماجه وصححه ابن حبان كما قاله ابن الملقن في تحفته ولانه
المقصود الاعظم منها وما قبله مقدمات له ولا بد من تخصيص
الميت به ولا يتعين له دعا بل اي شي دعا به اجزاه واقله اللهم اغفر له

ادعي

او نحو ذلك فلو كان اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم هذا عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الرا حمين
وهذا الدعا التقطه الشافعي رضي الله عنه من احاديث وارده
عنه واستحبه كما قاله البيهقي وغيره وقد اوضحت شرحه
في الاقناع احسن ايضاح ونبهت فيه على ان قوله وانت خير
منزول به يذكره مطلقا سوا كان الميت رجلا او امراة لانه عايد

على الله تعالى اي خير من ينزل به ضيف وضيفا الكرام لا يضام وان
الكمال الدميري قال ان كثيرا من الناس ممن يغلط في ذلك
واعلم ان محل هذا الدعا في البالغ اما الطفل فيقول فيه بعد
الدعا الاول اعني اللهم اغفر لحينا الى قوله على الايمان اللهم اجعله
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما تنبيه سكت
المصنف عن بيان محل الدعا وقد اتفق الاصحاب على انه بعد
الثالثة وقيل الرابعة واستشكله شيخ الاسلام النووي
في شرح المهذب وقال ليس لتخصيص ذلك دليل الا مجرد
الاتباع وهو مشكل بجواز قراءة الفاتحة في غير الاولى وتابعه على
هذا الاشكال الشيخ الامام السبكي قال والتسليمة الاولى
اقول لانها صلاة قد دخلت في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
وتحليلها التسليم وقد سبق تخريجه في اركان الصلاة وكيفيته
كما تقدم هناك قال ويشترط خلع نعليه ويقف على
طاهرهما ان كانا طاهرين اقول هنا من المصنف اشارة

الى اشتراط طهارة موضع الوقوف للصلاة لانها صلاة فاشترط فيها
طهارة المكان كغيرها وعبّر بما ذكره زيادة ايضاح للمبتدي ولان
الاغلب فعلها في غير المسجد الا ان تعبيره بقوله ان كانا
طاهرين بالتثنية سهو لانه اذا كان النعلان طاهرين
لا يشترط خلعهما بل تصح الصلاة مع لبسهما بلا نزاع وكان
الصواب التعبير بقوله ان كان طاهرا بالافراد لان اسم كان
ضمير مفرد يعود على المضاف الى الضمير في قوله ظاهرهما فانه
الذي عملت فيه ان الشرطية ولا يصح عود ضمير التثنية الى
النعلين لما قلناه وهذا ظاهر جلي والله اعلم قال
والزكاة واجبة اقول الزكاة في اللغة النمو يقال زكا المال
اذا نما وفي الشرع اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص ص
لطايفة مخصوصة بشرايط مخصوصة مع النية وهي واجبة
بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة من جحد
وجوبها كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام قال
فيما وجبت فيه بنصابها المعروف اقول اعلم ان الزكاة تجب

في ثمانية اشيا الابل والبقر والغنم والزرع والثمار والذهب
والفضة وعروض التجارة وادلة ذلك معروفة وقد اوضحتها
في الاقناع وتصرف لثمانية اصناف من الناس كما سياتي بيانهم
فاما الابل فنصابها خمسة وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وهي ما لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي ما لها
سنتان وفي ست واربعين حقة وهي بكسر الحا المهملة ما لها
ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي بالذال المعجمة
ما لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واما
البقر فنصابها ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة وطعن
في الثانية وفي اربعين مسنة وهي ما لها سنتان وطعنت
في الثالثة هذا هو المذهب ثم لا شي حتى تبلغ ستين ففيها
تبيعان واستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

ويتغير

ويتغير الفرض بعشر عشر ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
وهكذا ابدا **واما الغنم** فنصابها اربعون وفيها شاة ثم لا شي
حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا شي حتى
تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا شي حتى تبلغ
اربعمائة ففيها اربع شاة ثم استقر الحساب في كل مائة شاة
والشاة الواجبة في الزكاة الجذعة من الضان وهي ما لها سنة ود خلت
في الثانية او ثنية معز وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة
وللزكاة الماشية شروط ستة **احدها** النصاب وقد تقدم
الثاني الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول الا النتاج
فانه يضم الى الامهات اذا حدث قبل تمام الحول وبعد بلوغ الا مهات
نصابا **الثالث** السوم وهو ان ترعى في كلا مباح فان علفت
في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة وان علفت قدرا يسيرا
لا يتمول فلا زكاة قطعا واذا سيمت في بعض الحول وعلفت دون
معظمه فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت

وجبت زكاتها والا فلا **الرابع** كمال الملك فلو ضل ماله أو غصب
او سرق وتعذر انتزاعه او اودعه فجحد او وقع في بحر وجبت الزكاة
على الاظهر **الخامس** بقاء ملكه في الماشية جميع الحول فلو زال ملكه
في خلال الحول انقطع الحول ولو بادل ماشية من جنسها او من
غيرها استانف كل واحد الحول **السادس** كونها نعما متمحضة
كما سبق فلا زكاة في حيوان غيرها كالخيل والرقيق الا ان تكون
لتجارة فتجب زكاة التجارة ولا تجب فيما تولد بين غنم وظباء
سواء كانت الغنم فحولا او اناثا **واما الزرع** فتجب الزكاة
فيما يقتات منه حالة الاختيار كالحنطة والشعير والارز والعدس
والحمص وهو بكسر الحاء بالاخلاف والباقلا والدخن والذرة
واللوبيا والجلبان اما ما سوى الاقوات فلا زكاة فيه ونصاب
ما يجب فيه الزكاة خمسة اوسق وهو ستون صاعا والصاع
اربعة امداد وهو خمسة ارطال وثلث البغدادي والاصح
ان هذا القدر تحديد ورطل بغداد على الاصح مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والصحيح في زوائد الروضة

اعتبار

اعتبار الكيل وضبطه الشيخ الامام السبكي كما قاله الكمال الدميري
بخمسة ارادب ونصف وثلث لان الصاع قدحان الا سبعي مد
فكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وضبطه القمولي بستة
ارادب وربع لانه يجعل القدحين صاعا كما في زكاة الفطر
وكفارة اليمين فهي عنده ستمائة وعند الشيخ يعني السبكي
خمسمائة وثمانون انتهى كلام الدميري ويجب فيما سقي بماء
السماء او بما ينصب اليه من جبل او نهر او عين كبيرة العشر
وفيما سقي بنضح او دولاب ونحوه نصف العشر واما القنوات
والسواقي المحفورة من النهر العظيم ففيها العشر على المذهب كماء السماء
وقال القاضي ابن كج رحمه الله تعالى لو اشترى الماء
كان الواجب نصف العشر وكذلك لو سقاه بماء مغصوب
لان عليه ضمانه واقره في الروضة **وقال** انه حسن
واما الثمار فتجب الزكاة فيما يقتات منها فقط وهي
ثمرة النخل والعنب لان ثمرتهما تعظم منفعتهما لانهما من
الاقوات والاموال المدخرة المقتاتة وهي كالماشية ونصابها

خمسة اوسق بالاعتبار السابق في الزرع ويجب فيها كما يجب في الزرع
على التفصيل السابق في السقي واعلم ان وقت وجوب زكاة الحبوب
اشتدادها ووقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح
هذا هو المذهب المشهور كما قاله في الروضة واما الذهب
فنصابه عشرون مثقالا بوزن مكة وواجبه ربع العشر
وما زاد فبحسابه وشرطه النصاب والحول واما الفضة
فنصابها مائتا درهم بوزن مكة وواجبها ربع العشر وما
زاد فبحسابه وشرطه النصاب والحول ولا شيء في المغشوش
من الذهب والفضة حتى يبلغ خالصه نصابا والتقدير هنا
وفي الذهب تحديد قطعا حتى لو نقص حبة او كمل في ميزان
ونقص في اخرى فلا زكاة ويستثنى من الذهب والفضة الحلي
المباح فلا زكاة فيه الا في صورة واحدة وهي ما لو ورث
حليا مباحا ولم يعلم به حتى مضى الحول عليه فتجب زكاته
فتفطن له واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها باربعة شرائط
احدها كمال النصاب احدهما كمال النصاب وثانيها الحول وثالثها

ان يتملكها

ان يتملك العرض بمعاوضة محضة كانت كالبيع والصلح عن المال والهبة
المقيدة بالثواب والاخذ بالشفعة او غير محضة كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد هذا هو الاصح ورابعها ان ينوي به حالة التملك التجارة
لان المملوك بمعاوضة تارة يقصد به التجارة وتارة يقصد به القنية
فلا بد من النية حال التملك للتمييز فلو لم ينو التجارة عند العقد
ثم طرات بعدها لم يؤثر في الاصح وتقوم عروض التجارة بما اشتريت
به ان كان نقدا فان كان عرضا فلا تقوم به بل بغالب نقد البلد
فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بالنقدين
فالاصح في الروضة ان المالك يتخير فيقوم بايهما شاء والثاني
يراعى الاغبط للفقراء وصححه في المنهاج ونبه في المهمات على ان
الاكثرين على ما صححه في الروضة وان الفتوى عليه وان اشترى
بعرض ونقد قوم ما قابل النقد بالنقد وما قابل العرض بغالب
نقد البلد كما تقدم وواجبه المخرج من القيمة ربع العشر
قياسا على النقد ولا خلاف في ذلك فرع يجب فيما استخرج
من معادن الذهب والفضة من ارض مباحة مملوكة له ربع العشر

ان

سوا استخرجه دفعة واحدة ام في دفعات متتابعة في العادة ولم
ينقطع عن العمل بغير عذر ويشترط فيه النصاب لا الحول على المذهب
لان النصاب اعتبر لبلوغ المال حدا يحتمل المواساة والحول
انما اعتبر لتنمية المال وهذا نما بنفسه فلا معنى لاعتبار الحول
فيه ويجب في الركاز وهو دفين الجاهلية الخمس ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد لا الحول هذا هو المذهب
واعلم ان زكاة الفطر واجبة ويدخل وقت وجوبها بالغروب للشمس ليلة
العيد على الاظهر فيخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد
وشرط وجوبها الاسلام الا في حق عبد الكافر وقريبه المسلمين على
الاصح فانه يلزمه فطرتهما والحرية فلا يجب على الرقيق لا عن
نفسه ولا عن غيره واليسار ولا يجب على معسر بالاجماع والواجب
صاع من غالب قوت البلد في جميع السنة على الصواب في شرح
المهذب والصاع اربعة امداد وهي خمسة ارطال وثلث البغدادي
كما تقدم وهو بالكيل المصري قدحان سالما من الطين والعلت
ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه وكذا عن دين

كما جزم به في الحاوي الصغير وكذلك شيخ الاسلام النووي في نكت
التنبيه وهو ما نقله الامام الاتفاق عليه كما حكاه عنه في
الروضة واقره قال في الروضة ثم اليسار انما يعتبر وقت
الوجوب فلو كان معسرا عنده ثم ايسر فلا شي عليه انتهى وكل
من لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة
او ملك او نكاح اذا كانوا مسلمين الا انه لا يلزم المسلم فطرة
عبده وقريبه وزوجته الكفار ولا العبد فطرة زوجته لانه
ليس اهلا لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ولا الابن
فطرة زوجة ابيه وان لزمه نفقتها لان الفطرة غير واجبة
على الاب ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا فان
كانت الزوجة امة ففطرتها على سيدها وان كانت حرة فلا
يلزمها فطرة نفسها على الاصح المنصوص هذا بيان مقاصد ما اشار
اليه المصنف على سبيل الاختصار بحسب هذا الكتاب واما الا صناف
المستحقون للزكاة فثمانية ولنذكرها مختصرة الاول الفقير
وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته فالذي لا يقع مو قعا

من حاجته كمن يحتاج الى عشرة وهو لا يملك الا درهمين فقير
ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته الى حلول الاجل والمعتبر
في عجزه عن الكسب عجزه عن كسب يقع موقعا من حاجته
لا عن اصل الكسب الصنف الثاني المسكين وهو الذي يملك
ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بان احتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة او ثمانية من تجارة او نحوها وسوا كان
ما يملكه من المال نصابا او اقل او اكثر قاله في الروضة وحينئذ
يوخذ منه زكاة ماله ويعطى من الزكاة ولا يعتبر في المسكين
ان يسال والفقير اشد حالا من المسكين على الصحيح ذكره في الروضة
الصنف الثالث العامل وهو الذي يبعثه الامام لاخذ
الصدقات ويدخل في اسم العامل الساعي والكاتب والقاسم
والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو كالنقيب
للقبيلة والحاسب وحافظ المال والجندي فهولاء لهم سهم في
الزكاة ولا حق فيه للامام ولا لوالي الاقليم والقاضي بل رزقهم
اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة واذا لم يحصل

الكفاية

الكفاية بعامل واحد زيد قدر الحاجة الصنف الرابع المولفة
والمراد بهم هنا مولفة المسلمين وهم اصناف صنف دخلوا في الا سلام
ونيتهم ضعيفة فيتالفون ليثبتوا وصنف لهم شرف في قومهم
يطلب بتالفهم اسلام نظرايهم وصنف يراد بتالفهم جهاد
من يليهم من الكفار او من مانعي الزكاة فيعطى الصنفان
الاولان من الزكاة على المذهب في المنهاج وقال في الرو ضة
انه الموافق لظاهر الاية ولسياق كلام الشافعي والاصحاب
ويعطى الصنف الثالث قطعا كما قاله في الروضة الصنف
الخامس الرقاب وهم المكاتبون فيدفع اليهم ما يعينهم على
العتق بشرط صحة الكتابة وان لا يكون معهم ما يفي بالنجوم
ويجوز الصرف لهم قبل حلول النجم على الاصح وبغير اذن السيد
والاحوط الصرف الى السيد باذن المكاتب على الصحيح ولا يجوز
بغير اذن المكاتب لانه المستحق الصنف السادس الغارم
وهو من عليه دين فيعطى ما يقضي به دينه بشرط ان يكون به
حاجة الى وفايه وان يكون دينه لنفقة في طاعة او مباح

فان كان في معصية لم يعط قبل التوبة على الصحيح فان تاب
اعطي على الاصح في زوايد الروضة والمنهاج وان يكون الدين
حالا فان كان موجلا فلا يعطي مطلقا على الاصح في زوايد
الروضة ويجوز اعطا الغارم وان كان قادرا على الوفا بالكسب على
الاصح الصنف **السابع** في سبيل الله تعالى وهم الغزاة الذين
لا رزق لهم في الفيء فيعطون مع الغنى للاية الصنف **الثامن**
ابن السبيل وهو شخصان احدهما من انشا سفرا من بلده او بلد
كان مقيما به والثاني الغريب المجتاز بالبلد فالاول يعطى قطعا
وكذا الثاني على المذهب وشرط الاعطا الحاجة وان لا يكون
السفر معصية هذا بيان الاصناف على سبيل الاختصار **واما**
بيان القدر المعطى فالفقير والمسكين يعطيان ما تزول
به حاجتهما ويحصل كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس
والنواحي فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتري بها
به والتاجر يعطى راس مال يكفيه فالبقلي يكفيه خمسة دراهم
والباقلاني عشرة والفاكهاني عشرون والخباز خمسون والعطار

الف والبزاز الفان والصيرفي خمسة الاف والجوهري عشرة الاف
هذا حاصل كلام الروضة ومن لا يحسن الكسب بحرفة ولا غيرها يعطى
كفاية العمر الغالب وصححه في زوايد الروضة والمنهاج فيعطى
ثمن ما يشتري به عقارا يستغله **واما** العامل فيعطى اجرة مثله
لان استحقاقه بالعمل حتى لو حمل اصحاب الاموال زكاتهم الى الامام او
الى البلد قبل قدوم العامل فلا شيء له **واما المؤلفة** فيعطون ما يراه
الامام **واما المكاتب** والغارم فيعطيان قدر دينهما فان قدر
بعضه اعطيا الباقي واما الغازي او وردوا فيعطى النفقة والكسوة ه
مدة الذهاب والرجوع ومدة المقام في السفر وان طال ويعطى
جميع مونته فقط على الاصح ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان
يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح وآلات القتال ويصير
ذلك ملكا له وانما يعطى اذا حضر وقت الخروج للسفر ليهيئ به
اسباب سفره فان اخذ ولم يخرج استرد **واما ابن السبيل**
فيعطى ما يبلغه مقصوده او موضع ماله ان كان له في طريقه مال
ويعطى النفقة والكسوة ان احتاج اليهما بحسب الحال صيفا وشتا

ويهيأ له المركوب بشرط ان يكون السفر طويلا او الرجل ضعيفا
لا يستطيع المشي ويعطي ما ينقل به زاده ومتاعه الا ان يكون
قدرا اعتاد مثله حمله بنفسه كما يعطى لذهابه يعطى لرجوعه
ان اراد الرجوع ولا مال له في مقصده وهذا هو الصحيح ولا يعطى
لمدة الاقامة الا اقامة المسافرين هذا كله ملخص ما في الروضة
فرع اقل الاجزا في الدفع نصف درهم كما ذكره ابن سريج
في الودايع ونقله المتاخرون واقروه **خاتمة في مسايل** عنه
متفرقة اذا فقد بعض الاصناف اعطي الباقي منهم ولا يقتصر
في غير العامل على اقل من ثلاثة من كل صنف فلو صرف
ما عليه لاثنين مع القدرة على الثالث غرم له قدرا لو اعطاه له في
الابتدا اجزاه على الاقيس في الروضة **اما العامل** فيجوز الصرف
له وان كان واحدا اذا حصلت به الكفاية لحصول المقصود واذا
قلنا بجواز الاقتصار على ثلاثة فذاك اذا كان القاسم هو المالك
وتعذر عليه استيعاب جميع الاصناف فان كان الامام فلا
يجوز كما صرح به في الروضة ولا يجوز نقل الزكاة عن بلد المال

اذا كان المستحقون في البلد على الاظهر فان فعل لم تسقط عنه الزكاة
وسوا كان النقل الى مسافة القصر ام دونها فان فقد جميع
المستحقين في البلد وجب النقل الى اقرب البلاد ولا يجوز
الى الابعد وزكاة الفطر كساير الزكاة في جواز النقل
ومنعه وفي وجوب استيعاب الاصناف فان تعذر فالقسمة
جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها قاله في الروضة ويجب ادا الزكاة
على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف فان اخرها من
غير عذر عصى وضمن ان تلف المال بعد ذلك سواء تلف
بعد مطالبته او قبله ثم الادا متوقف على فعل ونية فالفعل
اما ان يكون بنفسه او يصرف الى الامام او يتوكل في الدفع
الى الامام او الى الاصناف وكل ذلك جايز والنية واجبة ومحلها
القلب وصفتها ان ينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة
مالي او زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة ولا يكفي فرض
مالي وهكذا الصدقة على الاصح ولو نوى الزكاة دون الفرضية
اجزاه على المذهب في الروضة ولا يجب تعيين المال المزكى والافضل

في نفرقها التجاهر بها ليقتدي به غيره وفي صدقة التطوع اخفاؤها
قاله في الروضة وقد بيّنا في احكام الزكاة وجوبا وصرفا الى
غير ذلك بالمقصود بطريقة حسنة مختصرة لائقة بهذا الكتاب
وقد اطنبت في الكلام على ذلك كله في الاقناع فليراجعه من
اراده والله سبحانه وتعالى الموفق **قال** وصوم رمضان
واجب **اقول** الصوم في اللغة الامساك مطلقا ومنه
اني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع امساك مخصوص من شخص
مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة ورمضان على وزن
فعلان من الرمض وهو شدة الحر سمي بذلك كما قيل لان
العرب لما وضعت اسما الشهور وافق وضع الشهر المذكور شدة
الحر فسموه بالزمان الذي وقع فيه وجمعه رمضانات
وارمضا والاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام الاية والاحاديث صحيحة شهيرة منها الحديث
الذي ذكره المصنف في الكلام على قواعد الاسلام وانعقد الاجماع
على وجوبه وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر

وفرض

وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة كما قاله في الروضة
اول كتاب السير واختلفوا هل كان في هذه الشريعة قبل فرضه
صوم واجب ثم نسخ او لم يكن اصلا والمشهور كما قاله شيخ الاسلام
النووي في شرح مسلم وغيره الثاني **تنبيه** قد استفدنا
من تعبير المصنف برمضان دون الشهر انه لا يكره ذكره بدون
الشهر وهو الاصح في شرح المهذب ومسلم وغيرهما للاحاديث
الصحيحة من صام رمضان اذا جاء رمضان من قام رمضان
الى غير ذلك وقال كثير من الاصحاب يكره لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان من اسما الله تعالى ولكن قولوا
شهر رمضان واجيب عنه بوجهين احدهما ان الحديث ضعيف
كما قاله البيهقي وغيره والثاني انه محمول على ما اذا لم يدل
على ارادة الشهر قرينة والاحاديث الصحيحة محمولة على
ما اذا دلت قرينة وهذا الثاني قد اقتصر على الاشارة اليه
الشهاب ابن النقيب في مختصر الكفاية **قال** ويعرف وفرضه
رؤية الهلال واستكمال شعبان ثلاثين يوما **اقول** لقوله

تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بالشهود هنا العلم إما بالروية
او باستكمال عدد شعبان ثلاثين يوما وفي البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين تنبيهات
الاول قوله روية الهلال هكذا هو في النسخ التي وقفت
عليها اعني باسقاط الموحدة من قوله روية وهو كلام ساقط
لفساده وصوابه باثبات باء السببية فان كلا من الروية
والاستكمال سبب لوجوبه لا انهما واجبان فيه فتأمله والذي
يقوى عندي ان هذا والله اعلم غلط من النساخ فان مقام الشيخ
المصنف جليل ومثل هذا لا يخفى على من له ادنى فهم فضلا عن
الشيخ رحمه الله واعلم ان او في كلامه للتقسيم ويوجد في بعض النسخ هنا
واستكمال من غير الف وهو وان كان له محمل من جهة ان الواو
قد تكون بمعنى او الا ان الاول اقعد لبيان المقصود الثاني
سكت عما يثبت به روية الهلال والاظهر عند الشيخين ثبوته
بعدل واحد وفي قول عدلان واعتمده في المهمات وغيرها واعترض

تصحيح

تصحيح الشيخين والمعتمد ما صححاه واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال
بعد ثلاثين يوما افطرنا في الاصح سواء كانت السماء مصحية ام لا
واذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد على الاصح وضبط
البعيد باختلاف المطالع على الاصح فان شك في اختلاف المطالع
ففي زوائد الروضة انه لا يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل
عدم الوجوب قال واركانه اقول تعبيره عن هذه الامور
التي ذكرها بالركن اجود من تعبير غيره عنها بالشرط نعم حمل
المتاخرون تعبير من عبر بالشرط على ان المراد به ما لا بد منه
ليجامع الركن لا الشرط الاصطلاحي وحينئذ استوى التعبيران
فاعلمه قال النية اقول لعموم ما تقدم في الوضوء وقياسا
على غيره من العبادات ولان الامساك يقع عادة وعبادة
فلا بد من نية تميز بينهما ومحلها القلب ولا يشترط التلفظ
بها بلا خلاف كما قاله في الروضة قال كل ليلة اقول
اشار بذلك الى ان تبييت النية كل ليلة من رمضان واجب
وهو كذلك بلا خلاف عندنا لما روته عايشة رضي الله عنها ان ر سول الله

صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه الدارقطني وقال تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا
الاسناد وكلهم ثقات واقره البيهقي على ذلك في سننه وخلا
ثباته ذكره ابن الملقن في تحفته **تنبيه** قد استفدنا من
كلامه امرين احدهما ان من ترك تبييت النية عمدا او سهوا
لا يصح صومه ويلزمه امساك النهار وعليه قضاؤه ويلحق
برمضان في ايجاب التبييت القضاء والكفارة والنذر فالتبييت
شرط في كل صوم واجب ثانيهما اشتراط ايقاعها قبل الفجر وهو
كذلك فلو نوى مع الفجر لم يصح على الاصح ووقتها من الغروب ولا
تختص بالنصف الاخير من الليل على الصحيح ولا يبطل بالاكل والجماع
بعدها على المذهب ولا يجب تجديدها بعد الانتباه من النوم على
الاصح **فرع** لو نوى في الليلة الاولى صوم الشهر كله صح اليوم
الاول فقط على المذهب ويجب تعيين النية في صوم الفرض بان
ينوي صوم غد عن فرض رمضان او عن قضاء او نذر او كفارة
لانه قربة مضافة الى وقتها فوجب التعيين في وقتها كالظهر والعصر

وكمال النية في صوم رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى ورمضان في هذه الكيفية مجرور بالاضافة
والاصح وجوب التعرض للفرضية دون الاضافة الى الله تعالى هذا
كله في صوم الفرض اما صوم النفل فوقته من الغروب الى الزوال
ولا يصح نيته بعد الزوال على الاظهر ويشترط لصحته حصول
شرط الصوم من اول النهار على الصحيح **قال** والامساك عن
المفطرات **اقول** لان حقيقة الصوم لا توجد الا بذلك **قال**
من طعام وشراب وجماع وانزال عن مباشرة واستمناء **اقول**
اما وجوب الامساك عن الطعام والشراب والجماع فلان الله تعالى
اباح ذلك الى الفجر فدل على تحريمه بعده لان ما بعد الغاية
مخالف لما قبلها واما وجوبه عن الانزال بمباشرة فيما دون
الفرج كلمس وقبلة ومضاجعة واستمناء فلان الانزال
هو المقصود الاعظم من الجماع فاذا حرم الجماع من غير انزال
كان الانزال اولى بالتحريم الا انه لا كفارة في افساده بما عدا
الجماع واحترز بتقييد الانزال عن مباشرة عما لو انزل بغير مبا
شرة

كما لو نظر او تفكر فانزل فانه لا يفطر الا انه يستثنى من اطلاقه المباشرة
ما لو حك ذكره لعارض فانزل فانه لا يفطر على الاصح في شرح
المهذب لانه تولد من مباشرة مباحة ولو قبل وفارق
ساعة ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر
قايما حتى انزل افطر والا فلا **فرع** لو احتلم لم يفطر بالاجماع لانه
مغلوب **فرع** الخنثى المشكل اذا باشر فانزل المني بفرجيه جميعا
افطر والا فلا **قال** ومن كل عين دخلت في جوف من منفذ
مفتوح عالما بالتحريم ذاكرا للصوم **اقول** لما ذكر بعض امور
مما يجب الامساك عنها اشار الى ضابط جامع لبعض تلك الافراد
وغيرها فاما وجوب الامساك عن وصول كل عين الى جوف
فلان ذلك حقيقة الصوم وسوا كانت العين مما يوكل ويشرب
ام لا كتراب وحصاة كثيرا كان او قليلا كما اطلقه المصنف
واطلاقه الجوف شامل لما يحيل الغذا والدوا وغيره فيدخل
فيه باطن الدماغ والامعا والمثانة فان ذلك مفطر
باستعاط او اكل او حقنة او وصول من جايفة ومامومة ولا يشترط

الوصول الى باطن الدماغ بل الوصول الى خريطة الدماغ افطر
وان لم يصل الى باطن الخريطة والتقطير في باطن الاذن والا طليل
مفطر على الاصح وان لم يصل الى باطن الدماغ بل جاوز القحف
وكذا ان لم يجاوز الحشفة ولو ادخل في احليله او اذنيه عودا
او مرودا وهو ذاكر للصوم بطل صومه وكثير من الجهلة لا يحترزون
عن نكش الاذن ويجب الاحتراز حالة الاستنجا من ادخال
طرف اصبعه دبره فانه يبطل الصوم وكذا حكم فرج المراة
ودخل في اطلاقه المنفذ المفتوح الفم والخيشوم وباطن الاذن
ومنفذ الحشفة والدبر وقد تقدم حكم ذلك واحترز بذلك
عن وصول الدهن بتشرب المسام وعن الاكتحال وان وجد
طعمه بحلقه فان ذلك لا يضر كما لا يضر الانغماس في الما
وان وجد اثره بباطنه واحترز بقوله عالما بالتحريم عن الجاهل
وحكمه كما في الروضة وشرح المهذب انه ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا ببادية بعيدة لم يفطر والا افطر واستشكله
الشيخ عز الدين بان من جهل كون الاكل مفطرا جهل حقيقة الصوم

فلا يصح نيته وأجاب عنه الشيخ الإمام السبكي بفرض ذلك في
مفطر خاص من الأشيا النادرة كالحصاة ونحوها فإن العامي
يعتقد أن الصوم هو الإمساك عن المعتاد واحترز بقوله ذاكراً
للصوم عن الناسي فإن من تعاطى شيئاً من المفطرات ناسياً أو أكلا
كان أو جماعاً أو غير ذلك أكثر في الأكل أو لم يكثر فإنه لا يفطر
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من أفطر في شهر رمضان ناسياً
فلا قضا عليه صححه الحاكم على شرط مسلم ورواه أيضاً ابن حبان
في صحيحه كما أفاده ابن الملقن في تحفته **تنبيهان الأول**
كان حق المصنف أن يزيد بعد قوله في جوف عن قصد ليخرج به
ما لو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار طريق أو غربلة
دقيق فإنه لا يفطر بل لو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه
قال في الروضة قال في التهذيب لم يفطر على الأصح **الثاني**
سكت المصنف عن شرائط وجوبه وشرائط صحته فأما شرائط
وجوبه فثلاثة الإسلام والتكليف والإطاقة وأما شرائط
صحته فأربعة الإسلام والعقل فلا يصح صوم كافر مطلقاً ولا مجنون

والنقا

والنقا عن الحيض والنفاس بالإجماع ويعتبر ذلك جميع النهار
فلو طرأ ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل الصوم ولا يضر
النوم المستغرق جميع النهار على الصحيح وأما الإغماء فلا يضر
إذا أفاق لحظة من نهاره فإن لم يفق لم يصح بخلاف النوم
جميع النهار والفرق كما أشار إليه بعضهم ممن لم يحضرني الآن
اسمه أن النائم قابل للإفاقة بمن يوقظه ولا كذلك
المغمى عليه فاستفده الشرط الرابع الوقت القابل للصوم
قال في الروضة وأما السنة فكلها قابلة للصوم غير
يومي العيد وأيام التشريق فلا تقبله على الجديد **فرع**
الاستقاءة مفطرة وإن لم يرجع منها شي إلى الجوف ولو اقتلع نخامة مة
ولفظها لم يفطر على الصحيح لأن الحاجة إليه تتكرر ولو خرجت
بغلبة السعال ولفظها فلا شي عليه ولو نزلت من دماغه
وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها
وليمجها فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر على الأصح
لتقصيره أما إذا لم تحصل النخامة في حد الظاهر فلا مبالاة

بها وكذا ان حصلت ولم يقدر على قطعها ومجها حتى نزلت الى الجوف
فانه لا يفطر وان ردها الى فضا الفم او ارتدت اليه ثم
ابتلعها افطر وفي الروضة ان مخرج الخا المعجمة من الظاهر وكذا
الحا المهملة على الراجح في زوايدها واما الهاء والهمزة فمن الباطن
ولا يفطر بالفصد والحجامة ولو اكل الصايم ظانا غروب
الشمس فبانت طالعة او ظن ان الفجر لم يطلع فبان طالعا
افطر على الصحيح المنصوص قاله في الروضة واعترض في المهمات
المسالة الثانية اعني اذا ظن ان الفجر لم يطلع وقد بينت
فساده في الاقناع فلا باس بالوقوف عليه والاحوط للصايم
ان لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس ويجب امساك جزء من
الليل ليتيقن فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد ونحوه
جاز له الفطر على الصحيح ويجوز له الاكل اخر الليل بالاجتهاد
والظن ولو هجم في الطرفين فاكل بلا ظن فان تيقن الخطا
بطل صومه او الصواب استمرت صحته وان لم يبن واحد
منهما فان كان ذلك اخر النهار وجب القضا وان كان في اوله

فلا

فلا قضا استصحابا للاصل فيهما كما قاله في الروضة ولو افسد
البالغ صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم
لزمه القضا والكفارة فلا كفارة على صبي وطي فيه ولا
على من وطي في غير رمضان ولا على من افسد بغير جماع صوم
ولا على غير الاثم بسبب الصوم كالمكره والناسي والجاهل
والمسافر اذا وطي بنية الترخص وكذا بغير نيته على الاصح
ومن ذلك اذا ظن بقا الليل فجامع فبان نهارا فلا كفارة
وكذا من اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم جامع عمدا فلا
كفارة عليه لانه يعتقد انه غير صايم وبطل صومه بهذا
الوطي على الاصح والكفارة الواجبة عتق رقبة مومنة سليمة
من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للحديث
الصحيح المعروف فان عجز عن هذه الامور ثبتت في ذمته على
الاظهر ثم اذا قدر على خصلة فعلها والاصح ان الكفارة على الزوج ج
فقط اما المراة فلا كفارة عليها لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بها

زوجة الاعرابي مع مشاركتها له في السبب والمعنى فيه ان صومها يبطل
بغير جماع فان الجماع لا يكون الا بادخال جميع الحشفة ومجرد
ادخال بعضها يبطل صومها واعلم ان باب الصوم من مهمات ابواب
العبادات وله احكام كثيرة يطول ايرادها هنا لان كتابنا
هذا مبني على الاختصار وقد ذكرت منها جملة شافية في الاقناع
لا يستغنى عن مراجعتها منه وانما ذكرت هنا فروعا يستانس
بها لانها مما لا ينبغي اخلا هذا الكتاب عنها والله سبحانه وتعالى
اعلم **قال** والحج واجب على من استطاع اليه سبيلا **اقول**
الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان فصيحتان وبالثانية قرا حمزة
والكسائي وبالاولى قرا الباقون وهو في اللغة القصد يقال
رجل محجوج اي مقصود قاله ثعلب وفي الشرع عبادة مشتملة
على احرام ووقوف وطواف وسعي وحلق وما يتبعها من الواجبات
والسنن وقصد البيت وتكرار العود اليه بانه ياتيه لطواف
القدوم ثم لطواف الافاضة ثم لطواف الوداع والقصد
في كل سنة وهو ركن من اركان الاسلام والصحيح انه فرض في سنة

ست

ست من الهجرة كما ذكره في الروضة اول كتاب السير ونقله في شرح
المهذب عن الاصحاب وصححه ابن الرفعة ايضا والاصل في وجوبه
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وقوله تعالى واذن في الناس
بالحج الاية واحاديث صحيحة شهيرة منها الحديث الذي ذكره
المصنف في الكلام على قواعد الاسلام وانعقد الاجماع الاسلام
على وجوبه وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر
ولا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة واحدة لحديث مسلم احجنا هذا
لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد واما الامر بالحج في كل
خمسة اعوام في الحديث الذي رواه البيهقي فمحمول على الاستحباب
قال في الروضة وقد يجب الزيادة لعارض كالنذر والقضا
اسنى فاعلم ان الناس في الحج على اربعة اقسام قسم يصح له الحج وقسم
يصح له بالمباشرة وقسم يقع له من حجة الاسلام وقسم يجب عليه
فاما الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر
ولا يشترط لها التكليف فيجوز للولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز
وعن المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح

مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من الصبي المميز والعبد
واما وقوعه عن حجة الاسلام فله شرطان زائدان البلوغ والحرية
ولو تكلف الفقير الحج وقع عن الفرض واما وجوب حجة الاسلام
وهو المراد بكلام المصنف فشروطه سبعة الاول الاسلام فلا يجب
على الكافر الاصلي الثاني التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون
بالاجماع الثالث الحرية فلا يجب على الرقيق بالاجماع الرابع وجود
الزاد والراحلة لانه صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بقوله صلى
الله عليه وسلم زاد وراحلة كما رواه الترمذي وصححه فيشترط
وجود الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر وكذا الماء بثمن
المثل وهو قادر عليه في المواضع التي جرت العادة ان يكون
موجودا فيها بان يكون في كل مرحلة او بلد ويشترط ان يكون واجدا
لذلك في ذهابه وايابه ان كان له اهل وعشيرة وكذا ان لم يكن
على الاصح ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة في الرجوع والناس
في الراحلة قسمان قسم بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه
الحج الا اذا وجد راحلة سواء قدر على المشي ام لا لكن يستحب للقادر على

المشي

المشي الحج والركوب افضل على المذهب وقسم ليس بينه وبين مكة مسافة
القصر فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة وان كان
ضعيفا لا يقوى على المشي او يلحقه به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة
والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر
وجود الراحلة والمحمل فالمراد ان يملكهما او يتمكن من تملكهما
او استيجارهما بثمن المثل او اجرة المثل ويشترط كون الزاد والرا حلة
وما يصرفه فيهما وفي المحمل فاضلا عن نفقة من يلزمه نفقته ومؤنته
وكسوته مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط كونهما فاضلين
عن مسكن وخادم يحتاج الى خدمته لزمانته او منصبه على الاصح
عند الاكثرين وهذا فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته
وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله اما اذا امكن بيع بعض
الدار بثمن يوفي بمؤنة الحج او كانا نفيسين لا يليقان بمثله
ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك ولو كان
له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص بطلت تجارته
او كان له مستغلات يحصل منها نفقته كلف بيعها على الاصح في الرو ضة

يمنع الشرط الخامس امن الطريق من عدو وقت السير الى الحج فيشترط
امن الطريق في ثلاثة اشيا النفس والبضع والمال فاما النفس
فمن خاف على نفسه من سبع او عدو لم يلزمه الحج ان لم يجد
طريقا اخر امنا فان وجده لزمه وان كان في الطريق بحر
وكان في البر طريق اخر لزمه الحج قطعا والا فالمذهب ان كان
الغالب منه السلامة وجب والا فلا واما البضع فلا يجب
على المراة الحج حتى تامن على نفسها بزوج او محرم بنسب او غيره
او نسوة ثقات فان لم يكن احد هذه الامور الثلاثة لم يجب
عليها الحج على المذهب واما المال فمن خاف على ماله من عدو
او ممن يرقب من يمر به لياخذ منه شيا وهو المسمى بالرصد
بفتح الراء والصاد المهملتين لم يجب الحج وسوا كان الذين يخافهم
مسلمين او كفارا الشرط السادس امكان السير بان يبقى من
الزمان بعد وجود الراحلة ما يمكنه السير فيه الى الحج السير
المعهود ليتحقق قدرته على ذلك فان احتاج الى ان يقطع
في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج الشرط

السابع

السابع ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فان وجد مشقة
شديدة لمرض وغيره فليس مستطيعا والاعمى اذا وجد مع الزا د
والراحلة من يقوده لزمه الحج بنفسه والقايد له كمحرم
المراة وهذه الشروط معتبرة في المستطيع بنفسه اما
المستطيع بغيره وهو المعضوب وهو بسكون المهملة والضاد
المعجمة العاجز عن الحج بنفسه فيجوز ان يحج عن الشخص غيره
اذا عجز عن الحج بموت او بكسر عضو او زمانة او مرض لا يرجى
زواله او كان كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة اصلا او لا يثبت
الا بمشقة شديدة كمقطوع اليدين والرجلين اذا امكنه
الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا يجوز له الا ستنابة
ولا يجوز ايضا لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله وكذا
من وجب عليه الحج ثم جن ليس للولي ان يستنيب عنه لانه
قد يفيق فيحج بنفسه هذا كله في حجة الاسلام والقضا والنذر
اما حج التطوع فلا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعا
ويجوز عن العاجز والميت على الاظهر ولا يجوز الحج عن المعضوب

بقيراد نه بخلاف قضا الدين عن غيره لان الحج يفتقر الى النية
وهو اهل للاداء واذا اجتمعت شرايط وجوب الحج وجب
على التراخي عندنا فيجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه او بغيره
تاخيره لغير سنة الامكان الا اذا خشي العضب
فلا يجوز على الاصح واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان
فلم يحج حتى مات فاوجه اصحها انه يموت عاصيا ويجري
الخلاف فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا والاصح
العصيان ايضا ويلزمه الاستنابة على الفور على الاصح واذا قلنا
يموت عاصيا فاوجه اصحها انه يعصي من السنة الاخيرة
من سني الامكان لجواز التاخير اليها هذا كله ملخص من
كلام الروضة **قال** واحكامه معروفة **اقول**
اي من شروط واركان وواجبات وسنن فاما شروطه فقد
عرفتها على احسن وجه واما اركانه فخمسة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا وهو المشهور كما
ستعرفه واما واجباته فخمسة ايضا الاحرام من الميقات

والمبيت

والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق والرمي وطواف الوداع
واما سننه فكثيرة لا يسع هذا الكتاب ايرادها ولنقتصر
على بيان اركانه وواجباته بطريقة حسنة مختصرة لائقة
بهذا الكتاب الركن الاول الاحرام بالاجماع وحقيقته كما قاله
ابن الملقن في اشاراته الدخول في النسك بحج او عمرة او بمجموعهما
او مطلقا سمي بذلك لمنعه من المحظورات ولا بد فيه من النية
للحديث الصحيح وكيفيتها المستحبة ان يقول بقلبه ولسانه
سرا بحيث يسمع نفسه نويت الاحرام بالحج واحرمت به لله تعالى
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا يجب في الاحرام نية الفرضية
جزما ويستحب استقبال القبلة عند الاحرام والغسل له
ويحرم به امور منها لبس المخيط في جميع بدنه اذا كان معمولا
على الهيئة المالوفة ومنها تغطية بعض الراس من الرجل والوجه
والكفين من المراة الا ان يحتاج الرجل الى ستر الراس لحر او برد
ونحو ذلك فانه يجوز وتلزمه الفدية ومنها لبس القفازين

للرجل ايضًا والقفاز بضم القاف عبارة عن شي يعمل غلافا لليد
يحشى بقطن ونحوه ومنها دهن شعر الراس واللحية منه او من
محرم اخر ومنها ازالة شعره وظفره بقص او غيره ومنها
استعمال الطيب في ثوبه او بدنه ومنها قتل الصيد ومنها
عقد النكاح له او لغيره ومنها الوطي ومنها المباشرة فيما دون
الفرج بشهوة ومنها صيد كل ماكول بري ومنها الاعانة
على الصيد واثبات اليد عليه او على جزء منه ومنها صيد ما لا
يوكل كالمتولد بين ماكول وغيره تغليبا للتحريم ومنها اكل لحم
ما صيد له او اعان على ذبحه وادلة ذلك واحكامه المترتبة
عليه معروفة وقد اوضحتها في الايضاح الركن الثاني الوقوف
بعرفة بالاجماع ويدخل وقته من الزوال يوم التاسع ويبقى
الى طلوع الفجر يوم النحر فمن حضر في عرفة في شي من هذا الوقت
ولو نايما او حايضا صح وقوفه اذا كان صاحيا فان الواجب
الوقوف بجزء من ارض عرفات وان كان مارا في طلب ابق ونحوه
وعرفة موقف وافضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها

وهو

وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة الذي
بوسط عرفات وليس وادي عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء ولا نمرة
ومسجد ابراهيم عليه السلام من عرفة وليس صعود جبل الرحمة
مستحبا الركن الثالث طواف الافاضة بالاجماع ويسمى طواف
الركن وطواف الزيارة وكيفيته ان يقف على جانب الحجر الاسود
الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه
ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى
ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا
جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ثم
يمشي تلقاء وجهه هكذا طايفا حول البيت اجمع فيمر على الملتزم
وهو ما بين الحجر الاسود والباب ثم الى الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر
بكسر الحاء وهو في صوب الشام حتى ينتهي الى الركن الثالث
ويسمى هو والذي قبله الشاميين ثم يمر حتى ينتهي الى الرابع المسمى
باليماني ثم الى الحجر الاسود الى الموضع الذي بدا منه وحينيذ تكمل
له طوفة واحدة ثم يطوف كذلك ثم يكمل سبع طوفات

ثم اذا وصل المكان الذي بدا منه تجاوز قليلا وهذا السبع طواف كامل ويشترط في الطواف الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة ويحترز عن لمس النسا خشية الانتقاض فاذا عرض له ذلك توضا وبنى ويحترز من المشي على نجاسة فان لم يمكنه ذلك طاف من بعد بشرط ان يكون داخل المسجد لكن صرح شيخ الاسلام النووي بالعفو عما تعم به البلوى من النجاسة في المطاف ذكره في مناسكه الكبرى واطنب في توجيهه وتابعه اكثر المتاخرين على ذلك وهو ظاهر حسن فاعلمه ويحترز من الطواف على الحجر بكسر الحاء او على الشاذروان واذا قبل الحجر وهو ماش رجع ووقف في المكان الذي ابتدا منه التقبيل لئلا يحصل بعض الطواف في هواء البيت ولا يصح الركن الرابع السعي بين الصفا والمروة بلا خلاف عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه الحاكم في مستدركه وابن السكن في سننه الصحاح الماثورة وكيفيته انه اذا فرغ من الطواف يخرج من باب الصفا فيصعد على الصفا حتى يرى البيت ثم ينزل من الصفا فيمشي متوجها الى المروة

حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها فهذه مرة من سعيه ثم يعود الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه فاذا وصل الى الصفا صعده ثم يعود الى المروة وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروة ولو بقي من المسافة بعض خطوة لم يصح سعيه فليلصق الماشي العقب باصل ما يذهب منه رؤوس الاصابع بما يذهب اليه والراكب يلصق حافر دابته هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو اكمل وهناك درج مستحدثة يجب ان يصعدها حتى يتيقن كما قاله الشيخ الامام السبكي في منسكه الصغير ويشترط في السعي البداءة بالصفا فلو بدا من المروة لم يحسب مروره منها الى الصفا قاله في زوا الروضة ويشترط في المرة الثانية ان يبدا بالمروة فلو انه لما وصل المروة ترك العود في طريقه وعدل الى المسجد وابتدا

المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح على الصحيح ولا يشترط الطهارة
ولا ستر العورة ويجوز السعي راكبا والافضل ماشيا ولو طاف
او سعى وشك في العدد اخذ بالاقل والمراة تمشي ولا تسعى الركن
الخامس الحلق اذا قلنا انه نسك وهو الاظهر في الروضة والمشهور
في المنهاج واقله ثلاث شعرات حلقا او نتفا او احراقا او قصا
ومن لا شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه ولو كان براسه
علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا
يفتدي ويقوم التقصير مقام الحلق لكن الحلق افضل منه للرجل
اما المراة فلا تؤمر بالحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها
قدر انملة من جميع جوانب راسها واعلم ان الترتيب معتبر في
معظم هذه الاركان فلا بد من تقديم الاحرام والوقوف على
الطواف والحلق ولا بد من تاخير السعي عن طواف صحيح سوا كان
طواف القدوم ام الافاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع
لان طواف الوداع هو الماتي به بعد الفراغ واذا بقي السعي
لم يكن الماتي به طواف وداع واذا سعى عقب طواف القدوم لم يستحب

اعادته

اعادته بعد طواف الافاضة واما الترتيب المستحب في هذه الاركان
فالاحرام والوقوف والحلق والطواف والسعي وما يتعلق بهذه الاركان
والسنن لا يخفى هذا ما تيسر تلخيصه في بيان الاركان واما
الواجبات وهي ما يجبر تركها بدم فخمسة الاول الاحرام
من الميقات لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة والحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق
عليه والجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة كانت قرية كبيرة
وهي على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة وقرن
بفتح القاف واسكان الرا بلا خلاف وغلطوا الجوهري في
فتحها وهو على مرحلتين من مكة ويلملم بفتح اليا واللامين
واسكان الميم بينهما وهو على مرحلتين من مكة والافضل ان يحرم
من اول الميقات ويجوز من اخره وميقات اهل مصر كما قاله الشيخ

الامام السبكي في مناسكه الصغرى الجحفة قال والناس في الغالب
لا يردونها وانما يردون رابغ لان فيها ماء وهي اقرب منها
فيجوز مجاوزة رابغ الى الجحفة ليحرم منها وهو الاولى ولا يجوز
لقاصد النسك مجاوزة الجحفة او ما يحاذيها الا محرما ولو
احرم من رابغ كما هو عادة كثير من الناس جاز انتهى اذا علمت
ذلك فاعلم انه لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات
بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه فان عاد فلا
دم عليه والا لزمه دم لانه ترك واجبا امكنه تداركه
ولم يفعل اما اذا جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اراده
فميقاته موضعه ولا يكلف العود لقوله صلى الله عليه وسلم
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا الواجب الثاني المبيت
بمزدلفة وهو ما بين مازمي عرفة ووادي محسر فاذا افاضوا
من عرفة بعد الغروب فياتون مزدلفة ليلة النحر
وفي قدر الواجب من المبيت خلاف قال في زوايد الروضة
المذهب ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وغيره ان الواجب

في

في مبيت مزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل وقد سبق
بيانه قريبا هذا كلامه والذي سبق قوله من زوايده لو لم
يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها ساعة في النصف
الثاني حصل المبيت نص عليه الشافعي في الام هذا كلامه
الذي اشار الى سبقه واذا تقرر ان المبيت نسك فان دفع
بعد نصف الليل لعذر او لغيره او دفع قبل نصف الليل
وعاد قبل طلوع الفجر فلا شي عليه وان ترك المبيت من اصله
او دفع قبل نصف الليل ولم يعد اراق دما وهذا الدم
واجب على الاظهر كما قاله في زوايد الروضة الواجب الثا لث
المبيت بمنى ليالي التشريق لكن الليلة الثالثة انما تكون
نسكا لمن لم ينفر النفر الاول فاذا ترك المبيت بمنى في هذه
الليالي الثلاث اراق دما فقط على المذهب كما قاله في الروضة
قال وحكى صاحب التقريب قولا ان في كل ليلة دما
وهو شاذ انتهى وهذا الدم واجب على الاظهر في زوايد الروضة
وان ترك مبيت ليلة من الثلاث اجبرت على اظهر الاقوال بمد

في الروضة واما ترك مبيت الليالي الاربع ثم قولان اظهرهما كما
قاله في الروضة يلزمه دمان دم للمزدلفة ودم للباقي
هذا في حق من كان بمنى وقت الغروب فان لم يكن حينئذ
ولم يبت وافردنا المزدلفة بدم اراق دما كاملا على
الاصح في الروضة لتركه جنس المبيت بمنى ومحل وجوب اراقة
الدم بترك المبيت اذا كان لغير عذر اما من ترك مبيت
المزدلفة ومنى لعذر فلا دم عليه فمن المعذورين
رعاء الابل واهل سقاية العباس فلهم اذا رموا جمرة العقبة
يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق
وللصنفين جميعا ان يدعوا رمي يوم فقط ويقضوه في اليوم
الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم ولاهل السقاية النفر
بعد الغروب على الصحيح لان عملهم بالليل بخلاف الرعاء ورخصة
اهل السقاية لا تختص بالعباسية على الصحيح فلو حدثت
سقاية للحاج فللقوم بشانها ترك المبيت قاله البغوي
وصححه في زوائد الروضة ومن المعذورين من انتهى الى عرفة

ليلة

ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه
وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون الواجب الرابع الرمي فمجموعه
سبعون حصاة لجمرة العقبة يوم النحر سبع ويستحب ان
يرمي لها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ولكل يوم من
ايام التشريق احدى وعشرون الى الجمرات الثلاث كل
جمرة سبع حصيات وبذلك يكمل العدد سبعين حصاة
وهي مجموع العدد كما تقدم ويدخل وقت رمي يوم النحر
بانتصاف ليلة النحر ويمتد الى غروب الشمس يوم النحر
ويدخل وقت رمي ايام التشريق بزوال الشمس ويبقى الى غروبها
ويشترط في رمي التشريق الترتيب في المكان بان يرمي الجمرة
الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة فلا يعتد به في الثانية قبل تمام الاولى ولا في
الثالثة قبل تمام الاوليين ولو ترك حصاة لم يدر من
اين تركها جعلها من الاولى فيرمي اليها حصاة واعاد
الاخريين وللرمي شروط منها ان يكون بما يقع عليه اسم الح

في

فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح ومنها ان يكون
المرمى حجرا ومنها قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع في
المرمى لم يعتد به ومنها ان يرمي السبع حصيات
في سبع دفعات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة
ووقعن في المرمى معا حسبت واحدة وكذا ان ترتبت في الوقوع
على الصحيح ولو اتبع حجرا حجرا فوقعت الاولى قبل الثانية
فرميتان وكذا ان تساويا او وقعت الثانية قبل الاولى
على الاصح ولو رمى بحجر رمى به غيره او رمى السبع بواحدة او الجمرات
كلها بحصاة واحدة جاز ولا يشترط الموالاة بين الجمرات
الثلاث ولا بين رميات الجمرة الواحدة على الاصح ولا يشترط
بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارج الجمرة اذا علمت
ذلك فلو ترك رمي يوم النحر او رمي يوم من ايام
التشريق وجب عليه دم كما جزم به في اصل الروضة والعاجز
عن الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي عنه كما قاله
في الروضة الواجب الخامس طواف الوداع لمن اراد الخروج من مكة
وكذا

وكذا المراد الانصراف من منى كما جزم به في شرح المهذب
وهو واجب على الاظهر في الروضة وغيرها فعلى هذا ان
تركه لزمه دم كما اشار اليه في الروضة واذا قلنا بوجوب
الدم بتركه فلا فرق بين الخروج الى مسافة القصر ودونها
على الصحيح ولا بين ان يكون حاجا ام لا ولا بين ان يكون
افاقيا او مكيا ليسافر لحاجة ثم يعود ام لا على الصحيح نعم
المحرم من مكة اذا اراد الخروج الى منى يستحب له طواف
الوداع ولا يجبر تركه بدم قطعا وكذا الخارج منها للعمرة
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ان يعمر اخته
عايشة رضي الله عنها من التنعيم ولم يامرها عند ذهابها
بطواف الوداع وليس على الحائض طواف الوداع فلو طهرت
قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف وان طهرت
بعد بلوغها مسافة القصر فلا وينبغي ان يقع طواف
الوداع بعد قضاء جميع الاشغال ويعقبه الخروج بلا مكث
فان مكث نظر ان كان لغير عذر او اشتغل بغير اسباب

الخروج كشرا متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض
فعليه اعادة الطواف وان اشتغل باسباب الخروج كشرا
الزاد وشد الرحل ونحوهما فلا يحتاج الى اعادة كما قطع به
الجمهور ولو اقيمت صلاة فصلاها لم يعده كما ذكره في
زوايد الروضة وحكم طواف الوداع حكم ساير انواع الطواف
فيما تقدم وطواف الوداع لا يدخل تحت طواف اخر
حتى لو اخر طواف الافاضة وفعله بعد ايام منى واراد
السفر عقبه لم يكفه عن طواف الوداع وهذا فرع مهم
ذكره الرافعي واسقطه من الروضة لكون الرافعي ذكره في
ضمن تعليل كما نبه عليه الكمال الدميري في شرح المنهاج
فاستفده هذا ملخص ذكره من الكلام على بيان الواجبات
بحسب هذا الكتاب واما السنن المتعلقة باعمال الحج فكثيرة
جدا وليس هذا الكتاب موضع ايرادها خشية الاطالة
فليراجعها من مظانها من ارادها من كتب المذهب ولولا ان
الشروط والاركان والواجبات مما لا بد من معرفتها لما ذكرناها

بطريق

بطريق الاختصار وقد اطنبت في الكلام على احكام الحج في
الايضاح فلا باس بمراجعته خاتمة ان احدهما لم يتعرض المصنف
لبيان حكم العمرة لانه بنى مقدمته على ترتيب الحديث
الذي ذكره في قواعد الاسلام واعلم ان في العمرة قولين
اظهرهما وهو الجديد انها فرض كالحج فعلى هذا هي في
مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزا
عن عمرة الاسلام على ما تقدم بيانه في الحج والاستطاعة
الواحدة كافية لهما والدليل على فرضيتها ما رواه
اصحاب السنن الاربعة عن ابي رزين العقيلي انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن
ابيك واعتمر صححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وقال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا
اجود منه ولا اصح والعمرة في اللغة الزيارة
وفي الشرع عبادة مشتملة على احرام وطواف وسعي وحلق ومكانه

ما عدا

هي الاركان واما اركان الحج فتقدم قال الاصحاب ان اركان
الحج هي اركان العمرة الا الوقوف فقط وقد تقدم الكلام
عليها واضحا فليعلم ما هنالك الثانية في بيان افضلية
عبادات البدن وقد علمت مما تقدم ان المصنف رحمه
الله تعالى بني مقدمته هذه على حديث بني الاسلام
على خمس ورتبها على ترتيب الحديث وهو صنع جليل
وتنبيه جميل فافضل عبادات البدن مطلقا الشهادتان
مع التصديق القلبي بالاجماع واختلف اصحابنا في افضلية
ما عدا ذلك من عبادات البدن فالاصح الذي عليه
الاكثرون انها الصلاة لايات واحاديث كثيرة اوضحها
شيخ الاسلام النووي في شرح المهذب فليراجع ذلك
من اراده ورجح قوم الصوم وقوم الحج وقوم الجهاد ولكل
دليل والمعتمد ما تقدم وقد صنف الامام ابو عبد الله
محمد بن نصر المروزي من ائمة اصحاب الوجوه كتابا في الصلاة
سماه تعظيم قدر الصلاة اورد فيه من ادلة الكتاب والسنة

ما يطول

ما يطول ايراد بعضها هنا وقد ذكرت في كتابي النصيحة
بما ابديته المريحة جملة شافية في ذلك وهنا انتهى
الكلام على مقاصد الكتاب والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ونسال الله الكريم
الرؤوف الرحيم ان يجعلنا
من المقربين اليه ومن عباده
المقبولين لديه وان يجيرنا
من عذابه وان يطردنا
عن بابه فانه المولى لنا
لنا الاجابة
م

[illegible]